مدى تأثـر الأوطان بالترويج للفكر الجهادي التكفيري تأسيسا على التقسيم الفقهي للعالم

إعداد

د. محمود إسماعيل محمد مشعل

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور- جامعة الأزهر

والمعار حالياً إلى كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي

مدى تأثر الأوطان بالترويج للفكر الجهادي التكفيري تأسيساً على التقسيم الفقهي للعالَم

محمود إسماعيل محمد مشعل
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، دمنهور، مصر.
البريد الالكتروني: dr_mashal69@yahoo.com

ملخص البحث:

مسألة التكفير المتبادل بين طوائف المسلمين هو مفتاح الشرور، إذ هو مدخل استباحة الدماء والأموال والأعراض، وأي وطن ينتشر فيه داء التكفير، فإن جسد وحدته سيتلاشى، وجدار بنيته سيتداعى وينهار. لى أنّ تقسيم العالم إلى (دار إسلام ودار كفر) اصطلاحٌ تواضع عليه الفقهاء في أزمنة سابقة، وهو يعبّر عن طبيعة النظام الذي كان سائداً، فالنظام الإسلامي كان على رأسه خليفة، يحكم بالإسلام ويطبق نظامه، فداره دار الإسلام، وسائر العالم دار كفر. ولا يعدو هذا إلا أن يكون تأصيلاً فقهياً لواقع العلاقات التي كانت بين المسلمين وغيرهم ، والتي كانت الحرب هي الحكم الوحيد في هذا الشأن ولم تكن بُدّ منها ، مالم تكن معاهدة . ولذك وجدت دارٌ ثالثة في تقسيم الفقهاء وهي (دار العهد)، وقد أطلق بعضهم أيضاً مسمى(الدار المركّبة) أو المختلطة. ولكن مازال تقسيم العالم إلى فسطاطين حاضراً في أدبيات حركات وأحزاب وشخصيات إسلامية معاصرة، والذي يعنينا هنا تلك الحركات الجهادية العالمية - سواءٌ كانت (القاعدة) أومن التحق بها أو ارتبط معها من جماعات أخرى – التي انغلقت وجَمُدت على التقسيم الثنائي للعالَم، وهذا الانغلاق وذاك الجمود بَدت من وراءه نار الكراهية للآخرين المخالفين ، وتولّد عنه ولعٌ شديدٌ بتكفير المسلمين والقول بـ (الردة الجماعية). وثمّة بونٌ شاسعٌ بين رؤية إسلامية ترى العالم منقسما إلى دارين: دار كفر ودار إسلام، يقود الأولى خليفة المسلمين، ورؤية إسلامية أخرى ترى ذلك التقسيم منتجاً تاريخياً، انتهت صلاحيته بانتهاء زمانه، وتسعى لتأسيس أنماط جديدة في العلاقات الدولية، تنطلق من المواثيق والمعاهدات الدولية التي باتت تنظم العلاقات بين الدول في عالمنا المعاصر.

الكلمات المفتاحية : تيارات التطرف، العنف، التكفير، الفكر الجهادي، الفكر التكفيري، دار الكفر، دار الإسلام.

The extent to which the homelands were affected by the promotion of the takfiri jihadist ideology, based on the jurisprudential division of the world

Mahmoud Ismail Muhammad Mishaal
Jurisprudence Department, Faculty of Sharia and Law, Damanhour, Al-Azhar University, Damanhour, Egypt.
Email: dr_mashal69@yahoo.com

Abstract :

The issue of mutual atonement between the sects of Muslims is the key to evils, as it is the entrance to the permissibility of blood, money and honor, and for any country in which the disease of atonement spreads, the body of its unity will disappear, and the wall of its structure will crumble and collapse. However, the division of the world into (a home of Islam and a home of disbelief) is a convention that jurists have modestly accepted in previous times, and it expresses the nature of the system that prevailed. This is nothing but a doctrinal rationale for the reality of the relations that existed between Muslims and others, in which war was the only ruling in this regard and it was not necessary, unless it was a treaty. Therefore, I found a third home in the division of the jurists, which is (Dar Al Ahed), and some of them have also called the (compound home) or mixed home. But the division of the world into two camps is still present in the literature of contemporary Islamic movements, parties and personalities, which concerns us here are those global jihadist movements - whether they (al-Qaeda) or who joined them or associated with them from other groups - that have closed and frozen on the binary division of the world, this closure and that stalemate. Behind him appeared a fire of hatred for the disobedient others, and a strong fondness for the Muslims to be atonement and the saying of (collective apostasy) was spring from him. There is a vast difference between an Islamic vision that sees the world divided into two domains: a home of disbelief and a home of Islam, led by the first caliph of Muslims, and another Islamic vision that views that division as a historical product, whose validity expired by the end of its time, and seeks to establish new patterns in international relations, based on international charters and treaties that It now regulates relations between states in our contemporary world.

Keywords: extremism currents, violence, takfir, jihadist thought, takfiri thought, home of disbelief, home of Islam.

المقدّمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذه مقدمة تشتمل على ما يلي:

(أولاً) أهمية البحث:

يتنوع النظر إلى التراث على أنحاءٍ اقتضتها مراحل الاستعداد والتكوين، والناس- كما هو مقرر- ليسوا على صعيدٍ واحدٍ من حيث درك الخطاب وفهم المراد ؛ ولهذا قيل عن الدلالات اللفظية السمعية بأنها نِسْبية ؛ يراعى فيها حال المستمع، وتتردد وَفْق ذلك بين التطابق والتضمن والالتزام، بل ثمّة عواملُ تحيط بالمكلف حال الاستماع، وتؤثر في المدْركات تأثراً واضحاً، وقد تكون الدّلالة باللفظ - التي هي صفة المتكلم - عاملاً في تباين الأفهام. والموفّق من تلك التأملات ما كان على وَفْق المقاصد التي يتشوف إليها الشرع الشريف.

ومن هذا الباب تعبير الفقهاء عن تقسيم المعمورة بـ (دار الإسلام و دار الكفر) الذي أُطلق في القرن الثالث والرابع الهجري، وكان تعبيراً سائغاً ومستقراً وليس فيه تعيير، ولا يشعر أحد منه بالخطر، ومع تطور الفكر البشري بدأ يتحول إلى تعبير آخر تماماً يُسمى الآن بعلم العلاقات الدولية أو القانون الدولي. بيْد أنّ هذا المصطلح أُعيد تشغليه مرة أخرى في زماننا، ضمن أيديولوجية (السلفية الجهادية) المعاصرة، مع إغفالها الظرف الزمني

الذي كانت الحرب فيه هي السائدة، ولا أحد يستطيع أن يوقف سيْل التطرف والإرهاب إذا انصهرت بهما العقول.

(ثانياً) أهداف البحث:

هو الكشف عن الخيط الناظم الذي يربط بين مفهوم "دار الإسلام" و"دار الكفر" - الوارد في التراث الفقهي- وبين مفهوم "الحاكمية" و"الجاهلية" لدي الحركات الجهادية ؛ حيث بدا تطوير مفهوم الحاكمية ليأخذ بُعداً تكفيرياً يتأسس عليه مفهوم "دار الإسلام" و"دار الكفر".

(ثالثاً) مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول مسألة تطوير مفهوم "الحاكمية" الذي أخذ " بُعداً تكفيرياً" يتأسس عليه مفهوم "دار الإسلام" و"دار الكفر" على يد "سيد قطب" في كتابه "معالم في الطريق"، وقد استعار مفهوم الحاكمية من المفكر الإسلامي " أبي الأعلى المودودي".

(رابعاً) أسباب اختيار البحث:

- الوقوف على الاعتبارات التي تأسس عليها التقسيم الفقهي للعالَم ؛ إذْ تقسيم المعمورة إلى دار إسلام ودار حرب يقوم على أسبابٍ وملابساتٍ أدت إلى بروزه، والتّمسك بتطبيقه في العهود السالفة.
- رغبتي في استجلاء فكرة تقسيم العالم بين التراث الفقهي والسلفية الجهادية، ثم التعرض لبيان ملامح البُعد التكفيري لدي السلفية الجهادية إزاء تقسيم العالَم. ومن ثمّ أرصد مسارات البُعد التكفيري تبعاً للتقسيم

الثنائي للعالَم. ثم نمو الفكرة ورواجها في بيئات مختلفة ولدى أجيالٍ متلاحقة. مروراً بعوْلمة الفكر الجهادي المتطرّف في مفهوم دار الإسلام ودار الكفر.

- قصدتُ إلى تناول المسألة في الرؤية المعاصرة ؛ حيث إن الدول المعاصرة حلّت محل الدول الإسلامية التاريخية، والوضع الدولي المعاصر يقوم على اتفاقيات ومعاهدات سلام وتعاون يربط الدول فيما بينها، وبهذا الاعتبار خرج العالم عن قسمته الجغرافية التاريخية، بما حاصله انتفاء وجود دار الإسلام ودار الحرب.
- هذا، بالإضافة إلى حرصي على المشاركة في المؤتمر العلمي الأول الذي تنظمه كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بالقاهرة تحت عنوان: (دور الشريعة والقانون في استقرار المجتمعات) والمنعقد يوم السبت ١٢ من شعبان ١٤٣٩هـ/ الموافق ٧- ٢٨ أبريل ٢٠١٨م

(خامساً) منهج البحث:

تنوعت مناهج البحث بحيث شملت (الاستقرائي، والوصفي، والاستنباطي، والتحليلي)، وقد أخذتُ من كل نوعٍ بطرف ؛ فتتبعت الجانب التراثي والمعاصر (وهذا استقراء). وضمّنته ملامح البُعد التكفيري لدي السلفية الجهادية، (وهذا منهج وصفى) وتعرضت بالمناقشة لما يحتاج لذلك (وهذا تحليلي)، وبينت أوجه دلالة النصوص والآثار على مسائل(وهو استنباطي).

(سادساً) خطة البحث:

يقع البحث في مقدمة بمشتملاتها ثم ثلاثة مطالب وخاتمة

المطلب الأول: فكرة تقسيم العالم بين التراث الفقهي والسلفية الجهادية

المطلب الثاني: انعكاسات فكرة تقسيم العالَم لدى تيارات التطرف والعنف.

المطلب الثالث: مدى تجاوز التقسيم الثنائي للعالَم في الفكر المعاصر.

وأمّا الخاتمة فتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

المطلب الأول

فكرة تقسيم العالم بين التراث الفقهي والسلفية الجهادية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاعتبارات التي تأسس عليها التقسيم الفقهي للعالَم

تتنوع العبرة في وصف دار الإسلام بين الفقهاء مما يؤدي إلى تنوع التحديد كما يلي:

١- **العبرة هي توفر السلطة والقوة والسيطرة بين المسلمين**: قال الرافعي" ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يُكتفى كونها في يد الإمام وإسلامه"(١). وعند الزيدية: " دار الإسلام ما ظهرت فيه الشهادتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلاً "(٢). والاعتبار بظهور الكلمة التي تعني السلطة والمنعة للمسلمين يقول الشوكاني: "الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام"(٣).

(١) فتح العزيز شرح الوجيز:عبد الكريم الرافعي(٦٢٣هـ)، (٦/٤٠٤)، (ط١)، دار الكتب العلمية (١٩٩٧م).

(٢) السيل الجرار: محمد بن علي الشوكاني، (١/٩٧٦)، (ط١)، دار الكتب العلمية، (١٤٠٥هـ).

(٣) المرجع السابق (٤/٥٧٥).

وعليه فالبلاد التي تحت سلطان غير المسلمين وإن ظهر فيها بعض أحكام الإسلام كالشعائر لا تعد جزءاً من دار الإسلام، والتي تحت سلطان المسلمين تُعد من دار الإسلام، وإن لم تطبق الشريعة كما يجب.

٢- **العبرة هي ظهور حكم من أحكام الإسلام** ؛ فالإمام **أبو حنيفة** اكتفي بذلك لصيرورة دار الحرب دارَ الإسلام، قال ابن عابدين: " وَدَارُ الْحَرْبِ تَصِيرُ دَارَ الْإِسْلَامِ بِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيهَا، كَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَإِنْ بَقِيَ فِيهَا كَافِرٌ أَصْلِيٌّ وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ"(١). وبمثل ذلك قال المالكية، وعبارة **الدسوقي**:" دار الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها"(٢).

وعند **الشافعية**: دار الإسلام هي " كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام". ويراد بظهور أحكام الإسلام: كل حكم من أحكامه في غير العبادات كتحريم الزنى والسرقة، أو يسكنها المسلمون وإن كان معهم فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنوها ثم أجلاهم الكفار عنها(٣). وقال بعضهم: أنّ دار الإسلام هي كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من

(١) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، (٤/ ١٧٥)، وتقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي: للجديع، (ص٥٤).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير(١٨٨/٢)، دار الكتب العلمية، وبلغة السالك: للصاوي (١٦٧/٢).

(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد البجيرمي، (٢٦١/٤)، الحلبي (١٣٦٩هـ).

الحربيين[1]. وعند الطبري: هي كل بلاد يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام المسلمين[2].

أمّا الحنابلة فقد قال ابن قيّم الجوزية (٦٩١هـ): " دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجَرتْ عليها أحكام الإسلام، وما لم تجرِ عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقتها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدًا ولم تصرْ دار الإسلام بفتح مكة"[3]. وقال ابن مفلح:" كُلّ دَار غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَام الْمُسْلِمِينَ فَدَارُ الْإِسْلَام وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَام الْكُفَّار فَدَارُ الْكُفْر وَلَا دَارَ لِغَيْرِهِمَا"[4].

٣- **العبرة هي توفُّر الأمان للمسلمين من حيث إنهم مسلمون**، جاء في بدائع الصنائع: " قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إضَافَةِ الدَّارِ إلَى الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ لَيْسَ هُوَ عَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُوَ **الْأَمْنُ وَالْخَوْفُ**. وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَمَانَ إنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْخَوْفُ لِلْكَفَرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمَانُ فِيهَا

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شهاب الدين الرملي، ٨٢/٨، دار الفكر - بيروت، (١٤٠٢هـ).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن:لابن جرير الطبري، (١٩٥/١٧)، مؤسسة الرسالة، (ط١)، (١٤٢٠هـ).

(٣) أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، (٣٦٦/١)، رمادي للنشر، (ط١)، (١٩٨٣م).

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٢١١/١)، الرسالة، (ط٣)، (١٩٩٩م)

لِلْكَفَرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْخَوْفُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهِيَ دَارُ الْكُفْرِ وَالْأَحْكَامُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَمَانِ وَالْخَوْفِ لَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، فَكَانَ اعْتِبَارُ الْأَمَانِ وَالْخَوْفِ أَوْلَى"(١).

واختلف الفقهاء فيما تصير به دار الإسلام دار كفر إلى ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب إليه الإمام أبو حنيفة أنها تصير دار كفر **بثلاثة شروط،** يقول ابن عابدين: " لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ دَارَ الْكُفْرِ تَصِيرُ دَارَ إسْلَامٍ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا وَاخْتَلَفُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، إنَّهَا بِمَاذَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنَّهَا لَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ إلَّا بِثَلَاثِ شَرَائِطَ، **أَحَدُهَا:** ظُهُورُ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا، **وَالثَّانِي:** أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً لِدَارِ الْكُفْرِ، **وَالثَّالِثُ:** أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنًا بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَمَانُ الْمُسْلِمِينَ".

القول الثاني: قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ- رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إنَّهَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا"(٢).

القول الثالث: الأصح عند الشافعية " **لَوْ غَلَبَ الْكُفَّارُ عَلَى بَلْدَةٍ يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ**"(٣).

---

(١) بدائع الصنائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (١٣٠/٧)، الكتب العلمية، (ط٢)، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٧٥/٤)، وفي المبسوط(١١٤/١٠) " تُنْسَبُ إلَيْنَا أَوْ إلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالْغَلَبَةِ ".

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للشيخ زكريا الأنصاري، (٢/ ٤٤٥)، دار الكتاب الإسلامي.

فمن خلال عموم التعريفات المذكورة أعلاه، يتبين أن الفقهاء يختلفون في تعريفهم للدار لاختلافهم في المعايير والضوابط المحددة لهما، والتي تنبني إما على معيار تعبدي (القدرة على إظهار الشهادتين وشعائر الإسلام من صلاة وزكاة ونحوهما، أو عدمها)، أو معيار السلطة والحكم (سيادة القوانين الإسلامية أو عدمها)، أو معيار عسكري (الشوكة والغَلبة للمسلمين أو لغيرهم)، أو معيار عدد السكان كثرةً وقلة[1].

وهناك **دار ثالثة** عند فريق من الفقهاء **وهي دار العهد**، وهي التي لم يستول عليها المسلمون، بل ترتبط مع المسلمين بعهد، ويكون هذا العهد إما مؤبداً وإما مؤقتاً، كما يطلق عليها دار الموادعة ؛ لظهور أحكام الموادعة فيها[2]، وقال محمد بن الحسن الشيباني في أنّ الموادعة:" عَلَى أَلَّا يُجْرِيَ عَلَيْهِمْ الْمُسْلِمُونَ أَحْكَامَهُمْ فَهَذِهِ دَارُ الْحَرْب"[3]. واعتبر الشافعية والحنابلة دار العهد دار إسلام ؛ لأنهم صاروا بالصلح أهل ذمة تؤخذ جزية رقابه[4].ولكنّ الجزية لم تعد تؤخذ في زماننا عندما انخرطوا معنا في الدفاع

(١) التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة:سورحمن هدايات، (ص٢٧٦ وما بعدها)، دار السلام- القاهرة، (١٤٢١هـ). والتقسيم الفقهي للعالم بين جدلية التضييق والتحرير لمفهوم الوطن: د.محمد إكيج، (ص٥٤-٥٥)، مجلة الفقه والقانون- المغرب، (٢٠١٦م).

(٢) السير الكبير، مع شرح السَّرْخسي (٢١٦٥/٥)، والأحكام السلطانية: للماوردي (ص١٣٣)، والمغني: لابن قدامة (٥٠٠/٨).

(٣) السير الكبير، مع شرح السَّرْخسي (٢١٦٥/٥).

(٤) الأحكام السلطانية: للماوردي (ص١٣٣)، والمغني: لابن قدامة (٥٠٠/٨).

العسكري.

وعندما سُئِلَ ابن تيمية عَنْ (مَارِدِينَ) - إقليم سوري، صار بمعاهدة (سيفر) جنوب تركيا - هَلْ هِيَ دَارُ حَرْب أَوْ دَار إسْلَام؟ قَالَ: هِيَ مُرَكَّبَة فِيهَا الْمَعْنَيَانِ، لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَار الْإِسْلَام الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لِكَوْنِ جُنْدهَا مُسْلِمِينَ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَار الْحَرْب الَّتِي أَهْلهَا كُفَّار، بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِث يُعَامَل الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقّهُ، **وَيُعَامَل الْخَارِج عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَام** بِمَا يَسْتَحِقُّهُ[1].

والصواب ما أثبته ابن مفلح هنا من كلمة (وَيُعَامَل)، لكن ما أُثبت في فتاوى ابن تيمية (ويقاتَل)، فهو تصحيف قد وقع أولاً في طبعة الفتاوى التي أُخرجت(١٣٢٧هـ)، وصار النصّ المحرَّف هو المتداول في مجموع الفتاوى(٢٨/٢٤٠-٢٤١)، بخلاف النسخة الخطيّة منها. **فبدأت التيارات الجهادية والتكفيرية تبني تصرفاتها الدموية على كلمة** (ويقاتَل)[2].

الفرع الثاني: مفهوم الوطن والوطنية:

(أولاً) مفهوم الوطن:

جاء في لسان العرب: الوطن المنزل تقيم فيه، وهو موطن الإنسان، ومحله يقال: أوطن فلان أرض كذا، وكذا أي اتخذها محلاً ومسكناً يقيم

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح المقدسي، (١/١٩٠)، عالم الكتب، بدون تاريخ.

(٢) الحق المبين في الرد على من تلاعب بالدين: د. أسامة الأزهري، (ص٨١-٨٣)، دار الفقيه (٢٠١٥م).

فيه[١]. وقال: الزبيدي: الوطن منزل الإقامة من الإنسان، ومحله وجمعها أوطان[٢]. وعرف الجرجاني الوطن في الاصطلاح بقوله: " الوطن الأصلي هو مولد الرجل، والبلد الذي هو فيه"[٣].

وعند الرجوع إلى كتب المعاجم، والموسوعات، وخاصة السياسية منها نجد أنها لا تختلف عن المعنى اللغوي، ففي المعجم الفلسفي: الوطن بالمعنى العام منزل الإقامة، والوطن الأصلي: هو المكان الذي ولد فيه الإنسان، أو نشأ فيه[٤]. وفي معجم المصطلحات السياسية الدولية: الوطن هو البلد الذي تسكنه أمة يشعر المرء بارتباطه بها، وانتهائه إليها[٥]. ومن هذه التعريفات يكون المراد بالوطن هنا هو الوطن الخاص، الذي يولد الشخص فيه ولادة ونشأة، أو نشأة فقط.وتعارف الناس عليه في العصر الحاضر بالحصول على الجنسية، أو رابطة الجنسية، وهو لبنة متماسكة في بناء الوطن العام الذي يُحدّ بالعقيدة الإسلامية ولا يحد بالحدود الجغرافية[٦].

ثانياً: مفهوم الوطنية:

يرجع أصل كلمة الوطنية إلى وَطَنَ: وَطَنَ بِالْمَكَانِ وأَوْطَنَ أَقام،

(١) لسان العرب: لابن منظور، (١٣/٤٥١)، مادة الوطن.

(٢) تاج العروس: للزبيدي، (٩/ ٣٦٢) مادة الوطن.

(٣) التعريفات: للجرجاني (ص ٢٥٣).

(٤) المعجم الفلسفي: د/ جميل صليبا (ص٥٨٠)، دار الكتاب اللبناني.

(٥) المصطلحات السياسية الدولية: أحمد زكي بدوي (ص٩٣) دار الكتاب اللبناني، (١٩٨٩م).

(٦) حب الوطن من منظور شرعي: د/ زيد عبد الكريم الزيد، (ط١)، (١٤١٧هـ).

وأَوْطَنَهُ: اتَّخَذَهُ وَطَناً. يُقَالُ: أَوْطَنَ فلانٌ أَرض كَذَا وَكَذَا أَي اتَّخَذَهَا مَحَلًّا ومَسْكَناً يُقِيمُ فِيهَا. والوطن: المَنْزِلُ تُقِيمُ بِهِ، وَهُوَ مَوْطِنُ الإِنسان وَمَحَلُّهُ ؛ وَالْجَمْعُ أَوْطان[1]. فالوطنية: انتساب إلى المكان الذي يستوطنه الإنسان[2]. في حين عرفت الوطنية تعريفات اصطلاحية، تختلف عند الباحثين باختلاف المناهج الفكرية لديهم، فمنهم من جعلها عقيدة يوالي عليها، ويعادي، ومنهم من جعلها تعبيراً عاطفياً وجدانياً يندرج داخل إطار العقيدة الإسلامية ويتفاعل معها، ومن ضمن التعاريف ما يلي:

الوطنية هي ((حب الوطن والشعور بارتباط باطني نحوه))[3]. والوطنية ((مشاعر عاطفية ووجدانية تتكون عند الفرد تجاه الوطن أو الأرض التي يحبها))[4]. والوطنية بوصفها نزوعًا شعوريًا وفكريًا يعني حب الوطن والاهتمام به، والتضحية في سبيل رفعته، ليست حديثة، وإنما هي عاطفة قديمة وجدت بوجود الإنسان منذ أن أصبح له منزل يقيم به وأرض يزرعها[5] ؛ ذلك لأن الإنسان يشعر بتعلق عاطفي وارتباط قلبي بالمحل الذي

(١) لسان العرب: لابن منظور(١٣/ ٤٥١)، والقاموس المحيط: للفيروز آبادي (ص١٥٩٨).

(٢) مبدأ المواطنة في المجتمع السعودي: عبد الرحمن الزنيدي، مجلة المعرفة، (ص٩)، العدد (١٢٠).

(٣) آراء وأحاديث في الوطنية والقومية: ساطع الحصري، (ص٩)، مركز دراسات الوحدة العربية، (ط٢)، (١٩٨٥م).

(٤) نحن وطنيون ولكن لسنا مواطنين: علي فخرو (ص٧١)، مجلة المعرفة، العدد (١٢٠).

(٥) المواطنة: إبراهيم عبد الله ناصر، (ص٢١٧)، دار الرائد العلمية عمان، الأردن، (٢٠٠٢م).

ولد ونشأ وترعرع فيه[١]. وذلك يدفعه إلى حبه وبذل الجهد في سبيل الدفاع عنه ضد أي اعتداء[٢]. ويتأتى هذا المعنى أيضًا وإن لم يكن المكان محلاً لمولد الإنسان، فهو مَكَان إِقَامَة الْإِنْسَان ومقره وَإِلَيْهِ انتماؤه ولد بِهِ أَو لم يُولد[٣]. والوطنية:((تعبير قومي يعني حب الفرد وإخلاصه لوطنه الذي يشمل الانتماء إلى الأرض والناس والعادات والتقاليد والفخر بالتاريخ، والتفاني في خدمة الوطن، ويوحي هذا المصطلح بالتوحد مع الأمة))[٤].

ويمكن أن نلخص مما سبق بأن الوطنية: شعورُ حبِّ الفردِ لوطنه، مكان ولادته ونشأته، وإلمامه بتاريخه وقضايا حاضره، وطموحات مستقبله، لبذل كل ما يملك للدفاع عنه، وخدمته في شتى المواقع. ((والإنسان بلا وطن شئ صغير تافه ضائع، ولكنه بالوطن شئ كبير قيّم مذكور؛ لأنه بوطنه يكون جزءًا ممثلا لكل، ولبنة وسط بناء، وبعضا مرتبطا بمجموع، والصدق في حب الوطن مكرمة تؤدى إلى مكارم، فإن الحب العميق الصادق هو الذي يؤدى إلى طلب الحرية والاستقلال، وإلى الدفاع عن الحمى والذّود عن الحرمات، وإلى الجهاد والتضحية والاستشهاد، وإلى بذل كل ما يُستطاع لإعزاز الوطن والارتفاع بشأنه إلى أسمى مكان))[٥].

---

(١) آراء وأحاديث في الوطنية والقومية: ساطع الحصري، (ص٩).

(٢) المواطنة: إبراهيم ناصر، (ص٢١٧).

(٣) المعجم الوسيط (٢/ ١٠٤٢)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(٤) الموسوعة العربية العالمية: (١١٤/٢٧)، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض(ط٢)، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

(٥) الدين والمجتمع: د. أحمد الشرباصي (ص ٢٥- ٢٦) بتصرف، المطبعة العربية -
=

و يشير الدكتور الزحيلي إلى الارتباط بين الدين وبين مفهوم الوطن العام فيقول: " ودار الإسلام تعتبر وطن المسلمين جميعاً وكذا الذميين باعتبارها إقليم الدولة ذات السلطة المركزية الموحدة ؛ فالوطن بحدوده الجغرافية أو السياسية المتعارف عليها بين الدول الحديثة لا ينطبق على الوطن الإسلامي، فالمسلم كالسمك في الماء لا وطن له، وإنما جميع بلاد المسلمين وطنه، فهو يمتد مع العقيدة، بل هو في الحقيقة وطن معنوي كما أن الدين أمر معنوي، {يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ} [العنكبوت: ٥٦] "[(١)].

ثالثاً: إقرار حبّ الأوطان في القرآن والسنة:

من يعتقد أن الانتماء إلى أمة الإسلام يلغي الانتماء إلى الأوطان، فقد ضَلّ الصواب؛ ذلك أن حب الوطن والحنين إليه مشروع بالأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، بل حب الأوطان غريزةٌ مركوزةٌ في أعماق النفس الإنسانية، فجاءت النصوص مقرّرةً لما جُبلت عليه النفوس منذ نشأتها الأولي، ويتضح ذلك فيما يلي:

ففي القرآن الكريم يعلمنا الله سبحانه وتعالى أن فراق الأوطان يساوي ألم قتل النفس، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ**﴾ [النساء: ٦٦]، قال الرازي، (ت٦٠٤هـ): ((جعل مفارقة الأوطان معادلة لقتل النفس، فهؤلاء في المرتبة

=

القاهرة – بدون تاريخ.

(١) آثار الحرب: د. مصطفى الزحيلي، (ص١٨٠).

الأولى تركوا الأديان القديمة لطلب مرضاة الله تعالى، وفي المرتبة الثانية تركوا الأقارب والخلان والأوطان والجيران لمرضاة الله تعالى))[1].

وفي السنة النبوية المطهرة: عن أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا**))[2]. فقال الإمام الحافظ ابن حجر: (في هذا الحديث دليل على مشروعية حب الوطن والحنين إليه)[3]. فهذا الحديث الجليل مرشدٌ إلى حظٍ من السنن النبوية المشرّفة، يتجاور مع بقية السنن الشريفة المتعلقة بالعبادات، والمتعلقة بالآداب والأخلاق، والمتعلقة بالحرف والصنائع ووجوه العمران، والمتعلقة بالعلاقات الواسعة بين الأمم، إلى آخر تلك المنظومة القيمية النبوية، الصانعة الإنسان لشخصية الإنسان المسلم على حد التمام والكمال[4]. قال الحافظ الذهبي:(وَكَانَ يحِبُّ عَائِشَة، وَيحبُّ أَبَاهَا، أَبَاهَا، وَيحبُّ أُسَامَة، وَيحبُّ سِبْطَيْه، وَيحبّ الحَلْوَاء وَالعَسَل، وَيحبّ جَبَل أُحُد، وَيحبُّ وَطَنه، وَيحبُّ الأَنْصَار، إِلَى أَشيَاء لاَ تحصَى مِمَّا لاَ يغنِي

(١) تفسير مفاتيح الغيب: للفخر الرازي، (١٥/ ١٦٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

(٢) صحيح البخاري، برقم (١٨٨٦)، (٧/ ١٥٦)، وصحيح ابن حبان، برقم (٢٧١٠)، (٦/ ٤٢٧).

(٣) فتح الباري: أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٣٥٢هـ)، (٦٢١/٣)، دار المعرفة، بيروت (١٣٧٩هـ).

(٤) الحق المبين في الرد على من تلاعب بالدين: د. أسامة الأزهري (ص١٧٣)، مرجع سابق.

المُؤْمِن عَنْهَا قَطُّ)[1]. ومما يدل أيضًا على مشروعية حب الوطن، حديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ((**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ**))[2]، ذلك مع دلالته على فضل مكة والمدينة.

بل لقد ذهب الفقهاء إلى تعليل حكمة الحج وعظمة ثوابه إلى أنه يهذب النفس بفراق الوطن، والخروج على المألوف، قال الإمام القرافي(ت٦٨٤هـ): ((ومصالح الحج تهذيب النفس بمفارقة الأوطان))[3].

أما المواطنة: فهي كلمة لها أصل عربي مرتبط بموطن الإنسان ومستقره وانتمائه الجغرافي، لكنها في نفسها كتركيب ومصطلح تمّ استحداثها كتعبير عن الوضعية السياسية والمدنية والحقوقية للفرد في الدولة، وبذلك تكون المواطنة هي رابطة التزامية في زمان ومكان واحد. وعُرّفت المواطنة بأنها ((علاقة بين الفرد والدولة كما يحددها القانون، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في هذه الدولة)). وهي بهذا المفهوم تدل على ما يتمتع به الفرد من حرية وحقوق وما يصاحبها من واجبات وهي على العموم تصبغ أو تضفي على المواطن حقوقًا سياسية مثل حق تولي المناصب النيابية والعامة. فالمواطنون الذين يتمتعون بجنسية الدولة، يتمتعون في الوقت ذاته بكافة الحقوق السياسية التي يقررها الدستور فيها، وهي حقوق حصرية لا يتمتع بها

(١) سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، (١٥/ ٣٩٤)، مؤسسة الرسالة، بيروت(ط٣)، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

(٢) صحيح البخاري، برقم(١٨٨٩)، (٧/ ١٦١)، باب مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ، دار ابن كثير، بيروت(١٤٠٧هـ).

(٣) الذخيرة: لشهاب الدين القرافي (١٩٤/٣)، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٩٩٤م).

الأجانب المقيمون فيها[1].

على أنّ الدولة الإسلامية قد تكونت منذ نشأتها بالمدينة تحت قيادة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وزعامته وعلى أساس دستور مكتوب، من رعايا مختلف الديانات: المسلمون من المهاجرين والأنصار، وأهل الكتاب من اليهود، وبقيا مشركي المدينة، وقد أُطلق عليهم رعايا الدولة الإسلامية، وإن كان معنى الرعية كما جاء في الحديث الشريف[2] ينطبق على عدة صور من المسؤولية، إلا أن القدر المشترك هو رعاية جميع حقوق الرعية، ورعاية جميع الحقوق المشروعة هي لُب كلمة "المواطنون" بحسب المصطلح المعاصر، فلا وجه للتفريق بين مدلول الرعايا والمواطنين في المجتمع الإسلامي[3].

الفرع الثالث: ملامح البُعد التكفيري لدي السلفية الجهادية إزاء تقسيم العالَم

لقد تقرر عند الفقهاء المتحققين أنّ " المفاهيم الشرعية يُساء فهمها إذا اختل أحد عناصر تكوينها؛ سواء كان مدلولاً لغوياً وشرعياً، أو مقاصد وعللاً

(١) المواطنة في الإسلام:علي عبده أبو حميدي، (ص١٢)، والمواطنة والوطن في الدولة الحديثة: د.علي الصّلّابي (ص١٤-١٥).

(٢) في الحديث عن عَبْد اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَقُولُ « كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى أَهْلِهِ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » [صحيح البخاري (٣/ ٤٩٧)].

(٣) التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم: سورحمن هدايات، (ص٣١٨)، مرجع سابق، (٢٠٠١م)

مولدة للأحكام، أو واقعاً وبيئة هما مجال التنزيل"[1]. وفي سبيل الوقوف على جانبٍ مهمٍ من الخطاب المفاهيمي (الجهادي) متصلاً بفكرة التقسيم والرمي بالتكفير، ومتسقاً مع مفهوم الحاكمية فيما جَمُد عليه الفكر الجهادي ؛ أقتطف هنا بعض العبارات من كتابات من انساقوا وراء التضييق في مفهوم الدار.

وهذا ما نلحظه وارداً في كتاب **أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها**، لمؤلفه: عبد الله بن محمد الغليفي[2]. فقد تبدو لنا ملامح الصورة واضحة حيال دراسة هذه الحالة من تعمُّق التيار الجهادي في التنظير لفكرة (الحاكمية) مرتبطة بالانغلاق على التقسيم الثنائي للعالم.

فمن ناحية بيان المؤلف للمقصود **بدار الإسلام** يقول: " دار الإسلام هي: التي يعلوها حكم الله فعلاً لا شعاراً، حقيقةً في الواقع لا كلاماً في الكتب والمناسبات، فهذه الدار بهذه الصفة لا وجود لها الآن في هذا الزمان

(١) الكلمة التأطيرية للملتقى الثاني لمنتدى تعزيز السِّلم في المجتمعات المسلمة: للعلاّمة عبد الله بن بيَّه، (ص١٦-١٧).

(٢) أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها، لمؤلفه: عبد الله بن محمد الغليفي، دار القرآن، بغليفة، مكة المكرمة، (بدون تاريخ). ويرجع السبب في اختيار هذا الكتاب: كون صاحبه أحد المتصدّرين للدعوة في (مكة المكرمة)، وكونه يسعى لربط فكرته في صورتها المتشددة بالتراث الفقهي، ثم نقولاته المطوَّلة والمختصرة من مؤلفات المعاصرين، التي ذكر منها في (ص٢) على سبيل المثال: أحكام الديار للشيخ عابد السفياني، وهي (رسالة علمية بجامعة أم القرى)، واختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة: للشيخ عبد العزيز الأحمدي (رسالة علمية)، والعلاقات الدولية في الإسلام: للشيخ فارس بن أحمد الزهراني، والإعلام بوجوب الهجرة من دار الكفر: للشيخ عبد العزيز بن صالح الجربوع، وأنواع الديار: للشيخ عبد الله بن سعيد الفهد.

ولا حول ولا قوة إلا بالله. فدار الإسلام هي التي يعلوها ويحكمها الإسلام في كل شيء، ولا وجود للقوانين الوضعية فيها، ونقصد بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله المبدّلة لأحكام الله الثابتة، فتبديل حكم الله الثابت بقانون وضعي بدلاً منه هو كفر وردة وخروج من الإسلام. أمّا القوانين الإدارية مثل: المرور، والجوازات، والهُوية، وشهادات الميلاد، ونظم إدارة الهيئات، والجامعات والمدارس، وغيرها من التحاكم الإداري، فكل هذا جائز ومحمود وضابطه أن لا يغير حكماً من أحكام الله، ولا يبدّل عقوبة أو حداً من حدود الله أو يصادم شرع الله "[1].

وجاء في بيان **مقصوده بدار الكفر** قوله: " ودار الكفر هي: التي يعلوها حكم الطاغوت، ويعلوها حكم غير حكم الله، وتعلوها شريعة غير شريعة الله، فهي دار كفر، وإن كان غالب أهلها وسكانها وأفراد المجتمع فيها مسلمين، كالبلاد الإسلامية الآن، فهي دار كفر ردة، ولا علاقة لحكم الدار بحكم الأفراد في دار كفر الردة.. ودار الكفر تنقسم إلى أقسام: دار كفر أصلي مثل أمريكا ودول أوربا واليونان وغيرها من بلاد الكفر الأصلي، ودار كفر طارئ، كفر ردة بعد إسلام، **مثل الدول العربية والإسلامية الآن ممن ينتسبون إلى الإسلام**.

فالدار دار كفر ردّة، لكنّ المجتمع مجتمع مسلم، وإن انتشر فيه الشرك والجهل، لكن الأصل في المجتمع الإسلام ؛ لظهور شعائر الإسلام فيه وعلوها وانتشارها، عكس مجتمع الكفر الأصلي، ولا يستويان، ويحكم على

(١) المرجع السابق (ص٤).

المعيَّن بما ظهر منه من شرك وكفر، ودار الكفر ممكن أن تكون دار عهد أو دار أمان، أو دار إصلاح بحسب وضعها من دار الإسلام، والمعيّن الحربي يُقتل متى قُدر عليه، وتُمكّن منه في أي وقت، خلافاً للمعاهد والمستأمن، ما لم ينقض العهد والأمان، فإذا نقض العهد والأمان أصبح حربياً، يُقتل في أي وقت متى قُدر عليه"[(١)].

وثمّة فكرة أخرى روّج لها المؤلف، وهي **وجوب الهجرة من الدار التي تحكم بالقوانين الوضعية،** حيث يقول: " إن الدار التي تحكم بالقوانين الوضعية، هي دار كفر ليست بدار إسلام، فيجب الهجرة منها عند وجود دار الإسلام في الأرض، فالدار بما يعلوها من أحكام وليس بما يعلوها من حُكام، فإن كان يعلوها حكم الله وشريعة الله فهي دار الإسلام، وإن كان غالب أهلها كفار، وإن كان يعلوها حكم الله والطاغوت والعلمانية والقوانين الوضعية فهي دار كفر، وإن كان غالب أهلها مسلمين، فلا تلازم بين حكم الدار وحكم الأفراد، كما في مكة قبل الهجرة، والمدينة بعد الهجرة، وخيبر والأندلس وغير ذلك، خلافاً لما يعتقده غلاة التكفير وأهل التوقف والتبيين!!. والأصل أن الدار داران: دار كفر ودار إسلام، وهذا هو الصحيح الثابت عند أهل التحقيق "[(٢)].

ثم يتخذ المؤلف موقفاً آخر يتمثّل في رفضه **الدار (المركّبة) التي قال بها ابن تيمية**: فيقول: ".. والشاهد أنّ الدار داران لا ثالث لهما، كما قال ذلك

(١) المرجع نفسه (ص٥).

(٢) المرجع نفسه (ص٥).

العلماء منهم ابن مفلح تلميذ ابن تيمية، وقد اعتذر له في جعله (ماردين) دار مركّبة، لا هي دار حرب ودار إسلام بمناطها المعيّن، وهي واقعة عين وفتوى، وليست حكماً عاماً، وقال ذلك أئمة الدعوة (النجديّة) في الدرر السّنية وغيرها "[1].

ومفاد ما تقدّم: أنّ السلفية الجهادية حرّفت مفهوم الدار مع الإحالة على التراث الفقهي، عندما أكسبته بُعداً تكفيرياً وقامت بتنزيله على المجتمعات المسلمة، لتحكم عليها بـ" الردة الجماعية"، وهذا الواقع المجتمعي يترتب عليه في نظر "السلفية الجهادية" ضرورة التغيير بالقوة والمواجهات المسلحة، وبالتالي تحولت الفكرة " المؤدلجة " إلى ممارسات عنيفة. وربما كان السؤال الوارد هنا عن مدى قابلية- بل وحتى حاجة- كثير من العقول للانتظام في صفوف (أيديولوجية) معينة وقبولها بكامل عيوبها وسلبياتها، والدفاع عنها كهوية تمثل الفرد والجماعة ؟.

فيما يبين (بشير بركات) أن الوهابية "حركة سلفية" تَعتبر دار الإسلام هي المناطق الخاضعة لها فيقول: " إن الحركة الوهابية تُعدّ من أشد الأخطار التي هددت نفوذ العثمانيين في المنطقة العربية، في القرن الثالث عشر الهجري، ذلك أنها لم تكن تطمع في الاستيلاء على قطر من الأقطار فحسب، وإنما قامت على قاعدة فكرية، حملها عربٌ أجلافٌ، وسعوا لنشرها بالقوة في الجزيرة العربية والعراق والشام، وكانوا يعدّون دار الإسلام هي المناطق الخاضعة لهم دون سواها. وباستثناء الغلو الذي رافق الحركة، يمكننا القول

(١) المرجع نفسه (ص٥).

بأنها حركة سلفية، لعبت دوراً سياسياً في حقبة تاريخية محدّدة .. وتكاد لا تخالف ابن تيمية في أي أمر من أمور العقيدة. وقد أصبحت الوهابية مرادفة للسلفية بعد انتهاء الدور السياسي الذي لعبته"[1].

(١) الشيخ يوسف النبهاني والحركة السلفية: بشير بركات (ص٤٣)، دار المقتبس، سوريا، (٢٠١٦م).

المطلب الثاني

انعكاسات فكرة تقسيم العالم لدى تيارات التطرف والعنف

من الملحوظ في السنوات الأخيرة رواج التنظير للأفكار والمفاهيم التي تعتقدها الحركات الجهادية الإرهابية، من خلال وسائل إعلامية متعددة، وسرعان ما تتحول هذه الأفكار المتطرفة والمفاهيم المغلوطة إلى ممارسات عنيفة، وإلى عمليات إرهابية طالت المدنيين والعسكريين على حدٍ سواء. ولنأت هنا للحديث عن تطوّر فكرة التقسيم الثنائي للعالم لدى تيارات التطرف والعنف، وبيان ذلك يأتي في فرعين:

الفرع الأول: مسارات البُعد التكفيري تبعاً للتقسيم الثنائي للعالَم

وإلحاقاً بما تقدّم، تجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذا التَّوجه الذي مال إليه (الغليفي) في أحكام الديار، وافقه عليه عدد من **الأكاديميين**، كما فعل الدكتور ملفي بن حسن **الشّهري**[1]. الذي بحث المسألة وبذل وسعه في الاستدلال لها في كتابه: حقيقة الدارين الذي جاء فيه قوله: "إنّ التقسيم إلى دارين ثابت بالكتاب والسنة، وأقوال الفقهاء؛ خلافاً لمن قال إن التقسيم ناشئ عن الفقهاء ولا دليل عليه".

وقال أيضاً: "وقد نهج هذا المنهج - أي تجاوز التقسيم الثنائي والخروج عنه - عدد من المعاصرين الذين اجتهدوا، لكن لم يصيبوا في اجتهادهم.. علماً أنّ التقسيم الذي أورده الفقهاء أصحاب التدبر للكتاب

(١) الأستاذ بجامعة الملك خالد بالسعودية، قسم السنة النبوية وعلومها.

والسنة - رَحِمَهُمَاٱللَّهُ - قد استندوا فيه إلى الكتاب والسنة، ولم يكن وليد لحظة من لحظات تاريخ الإسلام، بل كان معتمداً في ذلك على الدليل الشرعي ؛ إذاً فهو تقسيم إسلامي يلزم التقيد به، واحترام ذلك، والعمل على التعامل مع الناس من خلاله، وأجمعوا عليه، وهذا يبين شرعيته ؛ فإن علماء الأمة لا تجتمع على ضلالة، وإنما تجتمع على هدى كما ورد في الحديث[1].

ولنقف هنا على طرفٍ من استدلالات "الشهري" أخذاً من بعض آيات الذكر الحكيم، مع استشهاده بتفسير "سيد قطب": وذلك عند تفسيره قول الله تعالى: { **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** } [النساء: ٩٧]. ونجِدُ "الشّهري" ينقل عن سيد قطب قوله " يتحدث - الله تعالى- عن فريق من القاعدين أولئك الذين يظلون قاعدين في دار الكفر لا يهاجرون تمسك بهم أموالهم ومصالحهم، أو يمسك بهم ضعفهم عن مواجهة متاعب الهجرة وآلام الطريق- وهم قادرون لو أرادوا واعتزموا التضحية- أن يهاجروا.. حتى يحين أجلهم وتأتي الملائكة لتتوفاهم. يتحدث عنهم فيصورهم صورة رزية منكرة تستنهض كل قاعد منهم للفرار بدينه وعقيدته"[2].

ويقرر" قطب"، **بقاء هذا الحكم إلى آخر الزمان** فيقول: "ويمضي هذا الحكم إلى آخر الزمان، متجاوزاً تلك الحالة الخاصة التي كان يواجهها النص

(١) حقيقة الدارين، دار الإسلام ودار الكفر: ملفي بن حسن الشّهري، (ص١٤)، دار المرابطين، (ط١)، (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

(٢) في ظلال القرآن (٢/ ٧٤٣)

في تاريخ معين، وفي بيئة معينة. يمضي حكماً عاماً يلحق كل مسلم تناله الفتنة في دينه في أية أرض، وتمسكه أمواله ومصالحه، أو قراباته وصداقاته أو إشفاقه من آلام الهجرة ومتاعبها. متى كان هناك- في الأرض في أي مكان- دار للإسلام يأمن فيها على دينه، ويجهر فيها بعقيدته، ويؤدي فيها عباداته ويحيا حياة إسلامية في ظل شريعة الله، ويستمتع بهذا المستوى الرفيع من الحياة "[1]. ثمّ يعقّب "الشهري" على كلامه بقوله: " **وهو ما بنى عليه أهل الفقه أحكام الدارين في كتبهم**"[2].

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (هل تجب الهجرة من بلاد الإسلام التي يحكم فيها بالقانون؟)، فأجاب: "البلد التي يُحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غُيّرت فتجب الهجرة، فالكفر بفشُوّ الكفر وظهوره، هذه بلد كفر"[3].

على أننا نجد في الفقه الإسلامي بعض الفقهاء **يُحرّمون الهجرة من دار إسلام يسكنها مسلمون ثم استولى عليها الكفار وغلبوا عليها**، فغلبت بغلبتهم أحكامهم ؛ لأن الهجرة في هذه الحالة تُضعف كون الدار دار إسلام، وتصبح دار كفر بالهجرة، فيجب عدم الهجرة لما يترتب على ذلك من مصلحة.

يقول الشيخ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ): " إن البلد الذي يسكنه مسلم

(١) المرجع السابق (٢/ ٧٤٥).

(٢) حقيقة الدارين: للشهري (ص٢٢).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، (١٨٨/٦)، مكة المكرمة(١٣٩٩هـ)

دار إسلام، فيحرم أن يهاجر منه ؛ لئلا يصير بذلك دار حرب"[١].

وهو ما أفتى به الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠٠٤هـ) مسلمي أرغون بالأندلس بعد استيلاء النصارى على بلادهم، "بل لا تجوز الهجرة منه ؛ لأنه يُرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم، ولأنه دار إسلام، فلو هاجروا صار دار حرب "[٢].

أمّا مسألة اشتراط إقامة الإسلامِ بشكلٍ كاملٍ في بلدٍ حتى ينطبق عليها أنها "دار إسلام"، مما يترتب عليه أنّ البلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية هي "دار كفر"، وهذا معناه أنّ أكثر بلاد المسلمين لم تعد اليوم "دار إسلام" (!!). فهذا الاتجاه هو الذي تتبناه **الجماعات** "**السلفية الجهادية**" المتطرفة، التي تكفّر عموم المجتمع الإسلامي وحكامه وتحكم بردتهم وخروجهم عن الإسلام، ومن ثم تُشرعن لنفسها وجوب الخروج عليهم وقتالهم، " إنّ البلاد التي أكثر أهلها مسلمون، ولكن يحكمها حكام مرتدون بأحكام الكفار وبالقوانين الوضعية هي اليوم ديار كفار وإن كان أكثر أهلها مسلمين يمارسون شعائر دينهم، كإقامة الجمع والجماعات وغيرها في أمان، فهي ديار كفر ؛ لأن الغلبة والأحكام فيها للكفار، أما إظهار المسلمين لشعائر دينهم فليس هذا راجعاً إلى شوكة المسلمين، ولكن لأنه مأذون فيه من الحاكم الكافر، ولو أراد أن يبدّل أمنهم خوفاً وفتنة بشوكته وجنوده لفعل كما هو الواقع في كثير من البلاد اليوم.."[٣].

(١) شرح منهج الطلاب: للشيخ زكريا الأنصاري (٤/٢٤٤).

(٢) فتاوى الرملي: لشهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧هـ)، (٤/ ٥٢)، المكتبة الإسلامية.

(٣) الجامع في طلب العلم الشريف: عبد القادر عبد العزيز، (٢/٥٧٢)، (بدون بيانات) =

ويرى الدكتور **البوطي**- رَحِمَهُ ٱللَّهُ - ومن نحا نحوه من الفقهاء المعاصرين: **أن هذا التوجيه غير سديد وحكم خاطئ** ؛ لأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ليس شرطاً لاعتبار الدار دار إسلام، ولكنه حق من حقوق دار الإسلام في أعناق المسلمين. فإذا قصر المسلمون في إجراء الأحكام الإسلامية على اختلافهم في دارهم الإسلامية التي أورثهم الله إياها، فإن هذا التقصير لا يخرجها عن كونها دار إسلام، ولكنه يحمل المقصّرين ذنوباً وأوزاراً[(١)].

وقد صار أمر الناس منذ عهد الدولة العثمانية إلى **تقنين الفقه الإسلامي**، فأصدرت مجلة " الأحكام العدلية " (١٨٥١مادة) في المعاملات المدنية، صيغت من المذهب الحنفي ؛ ليتيسر للقضاة الحكم بها. بل أصبح استخلاص قانون من الشريعة واجباً محتوماً ؛ ويعلل الشيخ محمد أبو زهرة لذلك فيقول: "..لأننا نخشى أن يكون تقاصرنا في هذه الناحية مؤدياً إلى أن يدخل بلادنا قانون أجنبي لم ينبع من الإسلام ولم يتفق معه"[(٢)]. وسار العمل ويسير في البلاد الإسلامية على التقنين- إلا في النادر-[(٣)]. بما يُستمد من

=

والجهاد والقتال في السياسة الشرعية: د. محمد خير هيكل (١/٦٧٧-٦٧٨)، دار البيارق، بيروت(٢٠١٤م).

(١) الجهاد في الإسلام: كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟: د.محمد سعيد البوطي، (ص٨١)، دار الفكر(١٩٩٣م).

(٢) العقوبة في الفقه الإسلامي: للشيخ محمد أبي زهرة، (ص٨٤-٨٥)، دار الفكر العربي، (١٩٧٦م).

(٣) تقنين الفقه الإسلامي: د.محمد زكي عبد البر، (ص٥٩)، دار إحياء التراث- قطر، (ط٢)، =

اجتهادات المذاهب الفقهية.

على أنّ الجهاد في الإسلام بمعنى القتال لا يكون إلا عند الضرورة، ذلك أنّ الإسلام يعتبر الحرب جريمة وخرقاً للسلام لا يقبلها إلا إذا كانت لها دواعٍ مشروعة، ولا شك أن أول آية شرعت الجهاد ربطته برد الظلم والعدوان { أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا } [الحج: ٣٩][1]. ولا يُشرع الجهاد - بالمعنى المصطلح عليه - ضد المسلمين بأي وجه من الوجوه[2].

الفرع الثاني: نمو الفكرة ورواجها في بيئات مختلفة وعلى يد أجيالٍ متلاحقة

إنّ الانغلاق والجمود على التقسيم الثنائي للعالم ظهر في نواحٍ متعددة ولدى أجيالٍ متعاقبة، لكنّ الكارثة تكمُن في نمو هذه الفكرة ورواجها في بيئات مختلفة وعلى يد أجيالٍ متلاحقة، متشبعةً وممزوجة بالرؤية المتشددة التي تصل حدّ التطرف في تكفير المجتمعات الإسلامية الراهنة، ومن ثمّ الاتجاه إلى المسلك الإرهابي العنيف نحوَ تغيير هذه المجتمعات. ويطرح (أ. حسن أبو هنيّة) هذا التصور متضمناً الإشارة إلى أبرز المنظّرين ومن تبعهم فيقول: " إنّ معظم الفقهاء المعاصرين يتفقون مع سيّد قطب والمودودي، في اعتبار هذا التقسيم تقسيماً شرعياً فقهياً ثابتاً، وأنه ليس ثمّة دور إلا دار الكفر ودار الإسلام. والملاحظ أنّ من انغلق على هذا التقسيم لم يلتفت لتاريخية مصطلح " دار الحرب" و" دار الإسلام" وظروف نشأته التاريخية. بيْد أنّ

(١٩٨٦م).

(١) الإسلام وتهمة الإرهاب: د.حسن عزوزي، (ص٣٤)، جامعة القرويين، فاس.

(٢) المتطرفون: د.عمر عبد الله كامل، (ص٢٠٩)، (ط١)، بيروت(٢٠٠٢م).

الدافع الأساس لسيّد قطب عند بحثه لمفهوم الحاكمية والجاهلية والدار هو التأكيد على نزع الشرعية عن الأنظمة العالمية القائمة اليوم، سواء كانت قومية أم اشتراكية أم ديمقراطية، تمهيداً لتغيرها والانقلاب عليها"[١].

لقد جاء تطوير مفهوم "الحاكمية" ليأخذ بُعداً تكفيرياً يتأسس عليه مفهوم "دار الإسلام" و"دار الكفر" على يد سيد قطب في كتابه "معالم في الطريق"، وهو أحد أهم الوثائق التي على أساسها تم إعدامه عام (١٩٦٦م).

وكان " قطب" قد استعار مفهوم الحاكمية من المفكر الإسلامي الشهير في القارة الهندية "أبي الأعلى المودودي" ؛ إلا أنّ نظرية الحاكمية عند المودودي ليست تكفيرية بطبيعتها، وإنما تجهيلية، فالمجتمعات الإسلامية الراهنة لا تحتفظ سوى بإسمية الإسلام، أي أنها لم تحقق الإسلام في حياتها العملية، ولذلك فإنه لا يُخرج المجتمعات الإسلامية مما يسمى فقهياً " دار الإسلام" إلى "دار الكفر " أو "دار الحرب"، ومع ذلك فهو يراها لا محالة في تقاليد الجاهلية وأعمال الشرك[٢]. والمجتمع الجاهلي لدى " قطب" هو:" كل مجتمع غير مسلم" إنه " جميع المجتمعات القائمة اليوم في الأرض فعلاً " بما فيها " تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة"[٣].

(١) دار الإسلام والنظام الدولي في فكر السلفية الجهادية المعاصرة: أ.حسن أبو هنية (ص٥٥-٥٦)، ضمن كتاب السلفية الجهادية، نشر مركز المسبار، دبي (ط٣)، (٢٠١١م).

(٢) نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور: لأبي الأعلى المودودي، ترجمة خليل حسن الإصلاحي، (ص١٥٣)، دار الفكر، لاهور، (١٩٦٩م)، ودار الإسلام والنظام الدولي: لأبي هنية، (ص٥٦).

(٣) معالم في الطريق: سيد قطب، (ص٩١)، دار الشروق، القاهرة، (ط٨)، (١٩٨٢م).

وربما يرى البعض أن " سيد قطب" لا يختلف كثيراً عن الفقه الإسلامي القديم، مع أنّ رؤيته تتماهى مع أفكار المودودي !!. ومن جانبه أكّد (د.عارف حسونة) أستاذ الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية: أن هذا التقسيم- للعالَم - ليس تاريخيا، **وإنما هو تشريع ثابت، لا يمكن تجاوزه**، أمّا من لا تعجبهم هذه التسمية فنقول لهم: " لماذا لا تعجبكم وليس فيها أكثر من نسبة الشيء إلى أكثر ما فيه؟، ثمّ أبدى تحفّظه على أقوال الفقهاء المعاصرين الذين اعتبروا تلك القسمة تاريخية، مؤكداً أنها قسمة شرعية وفقهية صحيحة "[1].

وفي محاولة منه لتحديد مفهوم (الجاهلية والحاكمية) لدى السلفية الجهادية، قال(أ.هشام جعفر) بأنه يمكن للباحث أن يرصد العلامات البارزة في هذا الخصوص، وأن معنى الجاهلية قد يصدق على (الفترة التاريخية) التي انقضت ببعثة الرسولصَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أو بفتح مكة، أو تكون الجاهلية (حالة موضوعية) توجد كلما وُجدت مقوماتها وتوافرت خصائصها وسماتها. والمهم هنا أن " **أول من استخدم المفهوم بهذا المعنى الأخير هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦هـ) وليس أبا الأعلى المودودي كما هو شائع** ؛ فقد ألّف ابن عبد الوهاب رسالة صغيرة الحجم (لا يتجاوز عدد صفحاتها عشر صفحات)، سماها مسائل الجاهلية التي يخالف فيها رسول الله أهل الجاهلية من الأميين والكتابيين. وقد توسع فيها محمود شكري الألوسي وأتم شرحها(١٣٢٥هـ/١٩٠٧م) فبلغت ما يزيد عن مائة وخمسين صفحة من القطع الصغير. وقام محب الدين الخطيب - صاحب المكتبة السلفية بمصر- بتحقيقها والتعليق عليها وطبعها في مصر(١٣٤٧هـ/١٩٢٤م)، ثم طبعت بعد

(١) حوار مع د.عارف حسونة لـ "عربي٢١]. https://arabi21.com/story/.

ذلك تكراراً ومراراً "[1]. وقد تعصّب محمود شكري الألوسي للوهابية وبالغ في الدفاع عنها، وأحياناً كان يختلق لها الأعذار[2].

ونحن نطالع أيضاً ما توصل إليه (د.هاني نسيرة) في أطروحته العلمية التي تحمل عنوان: (متاهة الحاكمية.. أخطاء الجهاديين في فهم ابن تيمية)؛ حيث عقد مقارنة فكرية استخلص منها تطابق موقف ابن تيمية وموقف حركة الإصلاح الإسلامي، مما يرونه بدعاً صوفية، وقبورية، واتكالية. ومهما يكن من شيء فإننا نلحظ مدى تأثر الخطاب السلفي الجهادي المعاصر بالتراث الذي خلّفه ابن تيمية[3].

وشكّلت المسائل المأخوذة من هذا التراث منظومة متكاملة تؤسس للقول بتكفير الأنظمة والدول في أرجاء العالم كافة كفراً أصلياً[4]. قال ابن تيمية: " فإنّ كون الأرض دار كفر أو دار إسلام أو إيمان أو دار سلم أو حرب أو دار طاعة أو معصية أو دار المؤمنين أو الفاسقين، أوصاف عارضة، لا لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى

(١) منهج النظر إلى مفهوم الجاهلية والحاكمية: هشام جعفر، (ص١٠)، مكتبة الإسكندرية، (٢٠١٣م).

(٢) الشيخ يوسف النبهاني والحركة السلفية: بشير بركات، دار المقتبس، سوريا(ص٥٩)، (٢٠١٦م).

(٣) متاهة الحاكمية: د.هاني نسيرة، (ص١٦١)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (٢٠١٥م).

(٤) دار الإسلام والنظام الدولي في فكر السلفية الجهادية المعاصرة: حسن أبو هنية (ص٨٧).

الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس "[1]. على أنّ " **الغليفي**" قد فهم من " ابن تيمية " أنه " **قد تكون الدار "دار إسلام" ثم تصبح "دار كفر" كالأندلس وفلسطين**" !![2].

ويبدو هنا سؤال مؤداه: لماذا لا نحكم بكفر (السّلفية الجهادية) كما رموا المجتمعات المسلمة بـ(الردة الجماعية) ؟ وبيان الجواب عن ذلك فيما يلي:

لا يخفى أنّ الشريعة الإسلامية نظّمت العلاقات الإنسانية بكل جوانبها، وبأدق تفاصيلها، وفصّلت إضافة لذلك طبيعة التعامل بين أبناء البشر، فبينت ما هو حلال وحضّت عليه، وبينت ما هو حرام وحذّرت منه، فالتشريع ملك المشرّع سبحانه وتعالى، ولا يجوز لأحد أن يتعداه في حدود القطعيات، ما لم يكن الأمر اجتهادياً، فإن إنكار تشريع ثبت بالضرورة، تطاول على هذا التشريع، وتعطيل للحكم فيه سواءٌ استُحلَّ الحرام أم حُرِّم الحلال[3]. وهناك تفصيلٌ نورد بعضاً منه: فإن كان حراماً لغيره كمالِ الغير لا يكفر، وإن كان لعينه، فإن كان دليله قطعياً كفر به وإلا فلا. وقيل التفصيل في العالم، أما الجاهل فلا يفرّق بين الحرام لعينه ولغيره. وإنما الفرق في حقه أن ما كان قطعياً كفر به، وإلا فلا يكفر[4].

(١) مجموع الفتاوى (٤٥/٢٧).

(٢) أحكام الديار: للغليفي (ص٥٥)، مرجع سابق.

(٣) ضوابط الحكم بالردة وتطبيقاته المعاصرة: د. تيسير العُمَر، (ص١٧٨)، دار المقتبس، سوريا، (ط١) (٢٠١٧م).

(٤) رد المحتار على الدُّر المختار: لابن عابدين (٤/ ٢٢٣).

وكذا يكفّر من عُلم أنه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته[1]، أو استحل شرب الخمر، أو الزنا أو غصب الأموال[2]. ومن اعتقد حِلَّ شيء أُجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر كما ذكرنا آنفاً.

وإن استحلّ قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة، ولا تأويل، فكذلك. وإن كان بتأويل كالخوارج: فإن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى. وكذلك لم يحكموا بكفر ابن ملجم[3]. مع قتله أفضل الخلق في زمنه متقرباً بذلك إلى الله تعالى على حسب زعمه، ولا يكفر المادح له على هذا التمني مثل فعله، فإن عمران بن حطان (المتوفى ٨٤ هـ) قال في مدحه لقاتل عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

يــا ضــربة مــن تَقــيّ مــا أراد بهــا ** إلا ليبلــغ عنــد الله رضــواناً

وقد عُرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة، ومن بعدهم، واستحلال دمائهم وأموالهم واعتقاد التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع ذلك لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك يُخرّج في محرِّم استُحِلَّ بتأويل مثل

(١) المرجع السابق (٤/ ٢٢٣).

(٢) البيان والتحصيل: لابن رشد (٤/ ٢٢٣)، والشرح الصغير(٤/ ٤٣٥).

(٣) عبد الرحمن بن ملجم المرادي، التدولي الحميري، من الخوارج فاتك ثائر من أشد الفرسان، قاتل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكرّم الله وجهه، توفي (٤٠ هـ)، يراجع: (الأعلام: للزركلي ٣/٣٣٩).

هذا[1].

أما مسألة التكفير - الذي فشا في هذا الزمان -، فقد حذّر الله سبحانه وتعالى منه فقال: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } [النساء: ٩٤]. وفي الأحاديث الصحيحة النهي الشديد والوعيد لمن يرمي غيره بالكفر ، فعَنْ ثَابِتِ بن الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ"[2]. أَيْ: (فهو كقتله) في عِظَمِ الوِزْرِ وشِدَّة الإِصْر عند الله تعالى ، فقوله (كقتله) المراد: حُكْمُهُ حُكْمُ قَتْلِهِ في الآخرة ، وحُكْمُهُ فيها دخول النار[3]. وقد بالغ الإمام أبو حامد الغزالي حتى نفى الكفر عن كل الطوائف، فقال: " هؤلاء أمرهم في محل الاجتهاد والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم"[4].

ومما يلزم التنبيه عليه هنا: أنّه ليس كل كفرٍ ينقل عن الملّة، **وليس كل لفظ فيه كلمة كفر أو جاهلية أو نحو ذلك يراد به الكفر الأكبر المُخرج عن**

(١) ضوابط الحكم بالردة وتطبيقاته المعاصرة: د. تيسير العُمَر، (ص ١٨٠).

(٢) صحيح البخاري مع شرح ابن بطال (٦/ ١٠٢).

(٣) فيض القدير: للمناوي (ج ٦ / ص ١٧٩).

(٤) المنثور في القواعد: للزركشي (٢/ ٢٠٥). وجاء فيه أيضاً (٢/ ٢٠٤):" قال ابن دقيق العيد: أطلق بعضهم أن مخالف الإجماع يكفر، والحق أن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الخمس وقد لا يصحبها فالأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع".

الملة[1]. أو بمعنىً آخر: إنّ ورود كلمة (كفر) لا تعني بالضرورة الكفر بالله ولا تقتضي الخروج من الإيمان، فمن ذلك قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ " لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"[2]. وقال عن النساء:" يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ"[3]. وعن الصلاة " فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ"[4]، وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ " الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ"[5]. وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ " لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ"[6].

---

(١) تحذير الغلاة من تكفير أهل الصلاة: يوسف الفرشوطي، ص٢٤، ط١، طبعة (١٤١٥هـ).

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم(١٢١)، (١/ ٣٥).

(٣) صحيح البخاري، حديث رقم (٢٩)، (١/ ١٥).

(٤) مسند أحمد، حديث رقم(٢٢٩٣٧)، (٣٨/ ٢٠)، ط. مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ).

(٥) مسند أحمد (١٠٧/٨)، حديث رقم (٧٩٧٦) وفي رواية: (الْجِدَالٌ) حديث رقم(٧٤٩٨). في النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣٢٢/٤) قال ابن الأثير: " إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي الجِدَال والمِرَاءِ فِي الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا ذِكر القَدَر، وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَعَانِي، عَلَى مذْهبِ أهْل الْكَلَامِ، وأصحابِ الأهواءِ والآراءِ، دُونَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَأَبْوَابِ الحلالِ والحرامِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَمَن بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ فِيمَا يَكُونُ الغَرَضُ منهُ والباعثُ عليهِ ظهورَ الحقِّ لِيُتَّبَعَ، دُونَ الغَلَبَةِ والتَّعْجِيز. وَاللَّهُ أعْلَم".

(٦) صحيح البخاري (٨/ ١٥٦)، برقم (٦٧٦٨). أَيْ: لَا تَنْتَسِبُوا إِلَى غَيْرهمْ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْكُفْرِ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ الَّتِي يَخْلُدُ صَاحِبُهَا فِي النَّارِ. وَقَالَ بَعْض الشُّرَّاح: سَبَبُ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ هُنَا ، أَنَّهُ كَذَبَ عَلَى الله ، كَأَنَّهُ يَقُول: خَلَقَنِي اللهُ مِنْ مَاء فُلَان، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَهُ مِنْ غَيْرِهِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الْحَدِيث " اِبْن أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ " و " مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ " ، لَيْسَ عَلَى عُمُومِه ، إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى عُمُومِهِ لَجَازَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى خَالِهِ مَثَلًا ، وَكَانَ مُعَارِضًا لِحَدِيثِ الْبَابِ الْمُصَرِّحِ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَعُرِفَ أَنَّهُ خَاصٌّ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ مِنْهُمْ فِي الشَّفَقَةِ وَالْبِرّ وَالْمُعَاوَنَةِ ، وَنَحْوِ

فكل ذلك مُؤَوّلٌ ومصروف عن ظاهره إلى معانٍ أُخَر، وذلك مشهور مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قَالَ: لَيْسَ هُوَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ"، وقال: "وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ"[1]. وعلى هذا بوّب البخاري- رَحِمَهُ اللَّهُ - لمثل ذلك تحت عنوان: " بَابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ، **وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ**"[2]. فلابد من التفكير في مشكلة التكفير، إنّ أهم قضية يجب أن يتداول حولها العلماء والمفكرون هي مسألة التكفير المتبادل ؛ لأن التكفير هو مفتاح الشرور، لأنه مدخل استباحة الدماء والأموال والأعراض، وأي وطن ينتشر فيه داء التكفير، فإن جسد وحدته سيتلاشى، وجدار بنيته سيتداعى وينهار[3].

=

ذَلِكَ. فتح الباري (١٩/ ١٧١).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١١٤٣/٤) مكتبة نزار مصطفى الباز- السعودية، (ط٣)، (١٤١٩هـ).

(٢) صحيح البخاري (١٥/١). وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥١/٦) : " (فائدة هامة): إذا علمتَ أن الآيات الثلاث: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، {فأولئك هم الظالمون}، {فأولئك هم الفاسقون} نزلت في اليهود وقولهم في حكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إن أعطاكم ما تريدون حكَّمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكِّموه"، وقد أشار القرآن إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات فقال: {يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه، وإن لم تؤتوه فاحذروا}، إذا عرفت هذا، فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكَّام المسلمين وقضاتهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية، أقول: لا يجوز تكفيرهم بذلك .. وإن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله". والألباني هو صاحب فتوى وجوب الهجرة من فلسطين ؛ لأنها دار كفر. [يراجع: فتاوى الألباني (ص١٨)].

(٣) الكلمة التأطيرية للملتقى الأول لمنتدى تعزيز السِّلم: للعلامة عبد الله بن بيّه، (ص٨٤)، =

المطلب الثالث

مدى تجاوز التقسيم الثنائي للعالم في الفكر المعاصر

بدأَتْ الرؤية "**السلفية الجهادية**" تشهد تحولاً كبيراً ومخاضاً عسيراً في ظل التحولات الدولية والإقليمية في منتصف التسعينيات من القرن الماضي؛ حيث تولدت قناعة لدى بعض قطاعات السلفية الجهادية، قوامها أنّ العدو القريب الذي تمثّله الأنظمة العربية والإسلامية لا تقوم بذاتها، وإنما بغيرها وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها من الإسرائيليين وعملائهم، وانتهت ببلورة نظرية جديدة على يد "**أسامة بن لادن**" و"**أيمن الظواهري**" أسفرت بدورها عن ولادة "الجبهة الإسلامية العالمية لقتال اليهود والصليبيين والأمريكان" (١٩٩٨م)[1]. ولذا أعرض هنا للرؤية المعاصرة تجاه مسألة التقسيم، وذلك في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: عوْلمة الفكر الجهادي المتطرّف في مفهوم "دار الإسلام" و"دار الكفر"

التطرف في اللغة يأتي بمعنى البُعد عن الوسَط، والوسط يقال فيما له

=

مركز الموطأ، أبو ظبي، (٢٠١٤م).

(١) دار الإسلام والنظام الدولي في فكر السلفية الجهادية المعاصرة: أ. حسن أبو هنيّة، (ص٨٤-٨٥). وقال أيضاً إنه: " في إطار الترويج للفكر الجهادي المعاصر، ظهرت حركات "**سلفية جهادية**" في أنحاء العالم العربي والإسلامي، وحركات متنوعة في الجزائر وليبيا والأردن ولبنان واليمن والمغرب والسعودية ومصر، وفلسطين وكشمير والفلبين، وفي قلب أوروبا، وبرزت حركة "طالبان" في أفغانستان". (بتصرُّف).

طرفان مذمومان[1]. وقال البيضاوي:" الوسط: اسم للمكان الذي تستوي فيه المساحة من الجوانب، ثم استعير للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي إفراط وتفريط "[2].

والتطرف هو الذهاب إلى طرف الموقف أو الرأي، والبُعد عن الوسط، سواء أكان ذلك التطرف في الفكر- الديني وغير الديني - أو في الفعل أو السلوك، وهذا التطرف هو الذي عبّر عنه الفكر الإسلامي بمصطلح الغلو.. أي المغالاة والبُعد عن التوسط والاعتدال[3]. وإذا تمكّن الفكر المتطرف في مجتمع فإنه "ومع مرور الزمن لا أحد يستطيع أن يوقف سيْل التطرف الذي قد تمارسه بعض الجماعات، سعياً منها للخروج من حالة تلبُّس أنظمتها السياسية بالتبعية لغيرها، ولو كان السبيل خاطئاً أم مدمراً "[4].

وفيما تعرّفنا عليه من جوانب في الخطاب السّلفي الجهادي - فيما سَبق عرضُه - يتضح لنا " أن علاقة التيار الجهادي مع الأنظمة السياسية هي علاقة عداوة وقتال، مستندة إلى معيار الإيمان والكفر والولاء والبراء، تقوم على أساس إستراتيجية حرب العصابات "الاستنزاف" طويلة الأمد، واستراتيجيات الأنظمة تقوم على أساس الاستئصال عن طريق الاغتيال والاعتقال والمطاردة

(١) لسان العرب: لابن منظور(٤٣١/٧).

(٢) تفسير البيضاوي(٤١٥/١)، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ) .

(٣) إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات: د.محمد عمارة، (ص٤٥)، دار السلام، القاهرة، (٢٠٠٩م).

(٤) ظاهرة التطرف الديني في ميزان الاعتدال: د.فاروق السامرائي، (ص٥١)، دار الفتح بالأردن، (٢٠١٧م).

الأمنية المستمرة، والحوار مفقود بين الطرفين لأن كل واحد من الأطراف لا يعطي الشرعية للآخر"[1]. **ومن زاوية أخرى**: تبدو لنا بوضوح علاقة التيار السّلفي الجهادي بـ" تنظيم القاعدة " ؛ ذلك أنّ كثيراً من الحركات الإسلامية المعتدل منها وغير المعتدل، وبخاصة ممن تتخذ السلفية منهجاً إلى مؤازرته، والوقوف إلى جانبه ومساندته، وعلى الأقل السكوت عن تصرفاته، وبخاصة التي يمارسها ضد الغرب وبعض الأنظمة، وبمعنى آخر: **لا يقفون موقف العداء من هذا التنظيم**[2]. فالقاعدة الفكرية واحدة عند الجميع.

إنّ لفظة " القاعدة " تُعرّف على أنها أساس الشيء، وهي قاعدة البناء التي يقام عليها، وأصل كل شيء ومبدؤه، ومنه أساس الفكرة، وأساس انطلاقها وقيامها[3]. وقد حمل التنظيم الذي أسّسه (أسامة بن لادن) السعودي، هذه التسمية " تنظيم القاعدة ". وفي هذا السياق يقول سيد قطب: إنه آن أن يقدّم الإنسان رأسه ثمناً لإعلان وجود حركة إسلامية وتنظيم غير مصرح به قام أصلاً على قاعدة لإقامة النظام الإسلامي، أيًّا كانت الوسائل التي سيستخدمها لذلك. وهذا في عرف القوانين الأرضية جريمة تستحق الإعدام، ومن هنا يعتبر سيّد قطب الأب الحقيقي للسلفية الجهادية

(١) تأصيل الخطاب السّلفي الجهادي: مروان شحادة، (ص٤١)، ضمن كتاب السلفية الجهادية (دار الإسلام ودار الكفر) / منشور بمركز المسبار، دبي (ط٣)، (٢٠١١م).

(٢) المرجع السابق(ص٤٣).

(٣) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون (ص٧٤٨)، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.

المعاصرة[1].

لقد سعى تنظيم القاعدة إلى "**عولمة الجهاد**" وتصديه لـ "إستراتيجية الحرب على الإرهاب"، مما جعله تنظيماً عالمياً، تلك الإستراتيجية المنبثقة عن نظرية صراع الحضارات. ويُطْلق (أبو قتادة) الفلسطيني على مفهوم الحركة الجهادية العالمية، والتي تمثل عملياً " تنظيم القاعدة " بأنها الأمل، وأنها حركة سلفية التصور والرؤى، سلفية المنهج والطريق، بريئة كل البراءة من الإرث المنحرف في فكر الأشاعرة، والماتريدية، سليمة كل السلامة من المنهج الصوفي الضّال، تصبغ أعمالها بالبُعد التعبدي لحركة الصحابي الأول في الأرض[2].

على أنّ هذه الادعاءات كلها باطلة من حيث نسبتها لحركة الصحابي الأول ؛ وكما ذكر العلّامة عبد الله بن بيّه " أنّ فعل السلف قد يكون نُقل عن بعضهم دون بعض، فهل يكون ذلك كافياً لنفي صفة البدعة عنه عند من يرى

(١) تأصيل الخطاب السّلفي الجهادي: مروان شحادة (ص٤١-٤٢). وأقول هنا: إنّ الفكر الجهادي المؤدلج والذي تحمله هذه الجماعات يعتبر من أكبر التحديات الإستراتيجية التي يواجهها المجتمع الدولي. بل لقد تجاوز هؤلاء (**الإرهابيون**) كل الأصول الأخلاقية، وتجرّدوا من الفطرة الإنسانية، ومَرَقُوا من الدِّين مُروقَ السّهم من الرميّة، وذلك عندما انقضّوا على المسلمين بالقتل وهم يُصلُّون الجمعة في قرية (الروضة) بأرض سيناء المصرية يوم (٢٤ /١١/٢٠١٧م)، وبلغت الوحشية مداها عندما قتلوا أطفالاً هم في عمر الزهور، ضمن المصلّين الساجدين لله رب العالمين.

(٢) الجهاد والاجتهاد(تأملات في المنهج):عمر محمود، (ص٦٩)، دار البيارق، عمان، (ط١)، (١٩٩٩م).

بدعة الترك، أوْ لا ؟ وعليه فإن تتبع عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لآثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتبرك[1]. وعدم إنكار أحد من الصحابة عليه لا يخرج ذلك الفعل عن كونه بدعة عند هؤلاء. وإن الاستسقاء عند القبر النبوي الشريف بتوجيه الخطاب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـ(استسق لنا)، يعتبر عند هؤلاء بدعة فاحشة، أوصلها بعضهم إلى الكفر، مع ورود أثرٍ عن فعل شخص له إما صحابي أو تابعي وإبلاغ ذلك لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم ينكره، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه[2]. فعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مَالِكٍ الدَّارِ ، قَالَ- وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ عَلَى الطَّعَامِ - قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، اسْتَسْقِ لأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَأَتَى الرَّجُلَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: ائْتِ عُمَرَ فَأَقْرِئْهُ السَّلامَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ مُسْتَقِيمُونَ وَقُلْ لَهُ: عَلَيْك الْكَيْسُ، عَلَيْك الْكَيْسُ ، فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَبَكَى عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ لاَ آلُو إلاَّ مَا عَجَزْت عَنْهُ[3].

الفرع الثاني: أبرز الآليات المستخدمة لعولمة الفكر الجهادي

العولمة تعني تعميم الأشياء وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله، كما يرتبط معناها "بالانتقال من المجال الوطني أو القومي، إلى المجال

(١) مشاهد من المقاصد: للعلامة عبد الله بن بيّه، (ص١٧٥)، دار الموطأ، أبوظبي (ط٣)، (٢٠١٦م).

(٢) المرجع السابق، (ص١٧٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢/١٢)، برقم (٣٢٦٦٥)، دار القبلة، تحقيق: محمد عوامة، (ط١)، (١٤٢٧هـ).

الكوني"[1]. والعولمة " تختلف باختلاف أبعادها وتجلياتها، ويمكن أن تتمظهر في البُعد الاقتصادي، أو السياسي، أو الثقافي، أو الاجتماعي، أو الاتصالي"[2]. ولنأت هنا لبيان أبرز الآليات المستخدمة **لعولمة الفكر السلفي الجهادي**:

(أولاً) التحريض الإعلامي:

الإعلام هو:" نشر للحقائق والأخبار والأفكار والآراء بوسائل الإعلام المختلفة"[3]. وهذه الوسائل متنوعة منها الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية، ومنها الوسائل الشاملة (الإعلام الإلكتروني)، شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وما يتضمنه من وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة التي لها تأثير كبير جداً في واقعنا اليوم ويتابعها ويشترك فيها الملايين من الناس، ووكالات الأنباء[4].

فالإعلام موجَّه لجمهور كبير، بمختلف الاتجاهات والمشارب. والإعلام الموجّه إلى الجماهير عامٌ وعاجلٌ وعابر، فهو عاجلٌ لأن القصد منه أن تصل الرسائل إلى الجمهور في أقصر وقت ممكن، بل في التَّو واللحظة. والإعلام عابرٌ لا يراد له في العادة الدوام والبقاء والدخول في السِّجلات، بل

(١) عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة – في العرب والعولمة: عبد الإله بلقريز، (ص٣٠٩)

(٢) العولمة الاقتصادية: د.عبد الحليم عمار غربي، (ص٤١٢)

(٣) الأحكام المالية المتعلقة بوسائل الإعلام: بلال محمد، (ص٤٥)، دار النفائس، الأردن، (٢٠١٨م).

(٤) الإعلام والاتصال بالجماهير: أ. إبراهيم إمام، (ص١٢)، مكتبة الإنجلوا مصرية، القاهرة (١٩٦٩م).

يجب أن يُستهلك على الفور، ويُستثنى من ذلك الأفلام والبرامج المسجلة التي تحفظ في المكتبات. والإعلام الموجّه إلى الجماهير منظّم، ويدخل في إطار مؤسسي معقّد، ويخضع لمبدأ تقسيم العمل(١). والإعلام اليوم أصبح يسبق الجيوش والمدافع في فتح البلدان، فقد يُعلن الانتصار في حرب ما بينما الأمر على أرض الواقع غير ذلك، بالإضافة لما يلعبه الإعلام من دور فعّال في الحرب النفسية التي تؤتي ثمارها على أكمل وجه(٢). ومع أننا نؤمن بأهمية الرسالة الإعلامية، والتي أتاحت فرصًا كبيرة للاتصال بين أطراف الأرض، بل وأصبح الإعلام - كما يقول أحد الدبلوماسيين- عاملاً من أهم العوامل لحماية الأمن القومي(٣).

لكن على الرغم من هذه الأهمية إلا أنّ الإعلام أصبح سلاحاً خطيراً في أيدي الدول- وخاصة العظمى منها - والتي استخدمت الهالة الإعلامية في التحريض على الحرب وإثارة التعصب الوطني والعنصري والديني(٤). إنّ الإعلام الصهيوني صوّر للعالم أنّ الطفل الشهيد محمد الدُّرة ووالده هما مستوطنان اسرائيليان يختبئان من هجمات الإرهابيين الفلسطينيين، الذين لا

(١) التغطية الإخبارية للصراعات الدولية في القنوات الفضائية: د.عمر راغب زيدان، (ص١٧)، دار النفائس، الأردن، (٢٠١٨م).

(٢) المرجع السابق، (ص٥).

(٣) الإعلام الدولي: د. جيهان رشتي، (ص٣)، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٩٨٦م). ويراجع أيضاً: عالم بلا حواجز: محمد فتحي، (ص٩)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، (١٩٨٢م).

(٤) التغطية الإخبارية للصراعات الدولية في القنوات الفضائية، (ص٣٧-٣٨)، مرجع سابق.

يرحمون الصغار ولا الآباء المسالمين!![1].

وقد استغلت التنظيمات الإرهابية تكنولوجيا الاتصال والإعلام في تحقيق طفرات هائلة في التدمير والخراب، والحرب النفسية ؛ لإحداث أكبر قدر من ترويع الآمنين وتحقيق النصر الزائف على الجيوش النظامية في الدّول وضد الشعوب؛ " حيث أصبح بالإمكان- عبر الأقمار الصناعية - إرسال جميع أنواع الرسائل عبر الفضاء بصورة فورية، بل بصورة مباشرة إلى دولة واحدة أو عدة دول في أي مكان في العالم، وأُلغيت المسافات بين الدول، بحيث لم تعد تشكِّل عقبة أمام تبادل الأنباء والمعلومات بين أي بقعة وأخرى على كوكب الأرض"[2].

(ثانياً) التمويل الإلكتروني:

الواقع أنّ الإرهاب المعاصر أصبح نشاطاً بالغ الخطورة والتعقيد بحيث أصبحت تديره منظمات على قدرٍ عالٍ من الخبرة والتنظيم والتدريب والتسليح والخبرة الفنية ؛ لذا تجد أن كثيراً من المنظمات الإرهابية تديرها المخابرات المركزية لبعض الدول، في سبيل بسط نفوذ تلك الدول وفرض سياستها وترهيب كل من يحاول أن يزيغ عن نهجها.. وبعض الجماعات الإرهابية قد تكون مدارة من قِبل الدول المعادية وهي تتخذ من تعاليم

(١) المدخل إلى التفسير الإعلامي: د.طه أحمد الزيدي (ص٦٦)، دار النفائس، الأردن، (ط١)، (٢٠١٨م).

(٢) انهيار النظام الإعلامي العالمي: فاروق أبو زيد، (ص١٨ وما بعدها)، أخبار اليوم، القاهرة(١٩٨٦م).

الإسلام أو الفكر العربي الأصيل غطاءً وستاراً تخفي وراءه حقيقة التآمرية والعدوانية على العرب والمسلمين[1].

ومن هنا تبدو مخاطر استخدام التنظيمات الإرهابية للعملات الإلكترونية المشفرة "البيتكُوْين"، خاصة في ظل الحملات العسكرية والأمنية التي تستهدف تجفيف منابع الإرهاب ومحاصرة تمويل الحركات الإرهابية، ما يدفعها إلى اللجوء لهذه العملات كوسيلة لتأمين تمويلها والتخفي من الملاحقات الأمنية. وكان مرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة التابع لدار الإفتاء المصرية، قد دعا إلى التنبه لخطر استخدام التنظيمات الإرهابية للعملات الإلكترونية المشفرة " البيتكُوْين"، ولفت المرصد، حيث توجد مؤشرات قوية على استخدام "داعش" لتلك العملة في تمويل الحركات الإرهابية[2]. وقد تم تحرير الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[3].

الفرع الثالث: نظرة سديدة نحو تجاوز التقسيم الثنائي للعالَم

نَزَل القرآن على قلْب سيدنا محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مؤكداً أنّ هذا الدين الخاتَم إنما هو رسالةُ رحمةٍ للعالمين؛ قال تعالى { **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** } [الأنبياء: ١٠٧]، فهو- إذن- دينٌ عالمي؛ "نقَلَ العربَ إلى

(١) مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية: د.هيثم عبد السلام، (ص٥١)، (ط١)، الكتب العلمية(٢٠٠٥م).

(٢) جريدة اليوم السابع /الأحد، ٣١ ديسمبر٢٠١٧م) .، بتاريخ (٢٠١٠/١٠/٢١م) .

(٣) مبدأ السرية المصرفية: موفق نور الدين، (ص٨٢)، دار النفائس (ط١) .

الحضارة في شتّى مناحي الحياة، ومن مظاهر هذه الحضارة أن نقلَهم من **القبَليّة إلى الدولة**، المتمثلة في نظام الخلافة، وقد حافظ المسلمون على الحكم بها وعلى توحيدها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.. ثمّ حدث أنّ نزلت بالمسلمين نازلة إلغاء الخلافة سنة (١٤٣٢هـ/١٩٢٤م)، وانقسمت البلاد الإسلامية إلى دول ودويلات رسمت حدودها اتفاقية (سَيْكِس بيكو). وهذه البلاد المقسّمة، صار لكل واحدة منها دستور ورئيس وقانون يحكمها، وسيادة على أراضيها مستقلّة عن غيرها، ومن هنا فإنه يمكن أن نعُد هذا شبيهاً بالدويلات التي كانت قائمة في عصر ضعف الخلافة، فهي وإن كانت تخضع للخلافة ولو في الصورة، إلا أنّ بعضها قد انفصل نهائياً وصار هناك أكثر من خلافة، كما حدث في **دولة الأندلس** ؛ حين بدأت تابعة للخلافة ثمّ غلب عليها (عبد الرحمن الداخل)، فلم يعد للخليفة العباسي إلا الدعاء له، ثمّ منع الدعاء له وتَسمّت الدولة باسم (الإمارة) ثمّ أعلنت(الخلافة)، ومع ذلك كانت تقوم بأمر الخلافة كاملاً من أمور اقتصادية وحربيّة وقضائية وغير ذلك، ولم يمتنع الجند من الجهاد في الدولة.. **وعليه فمن حَكَم دولة من هذه الدول المعاصرة، فإنّ له حكم الإمارة فيجب على الناس أن يطيعوه، ما لم يأمرهم بمعصية**، فالغرض من الإمامة هو بعينه ما يقوم به رئيس الدولة الحديثة من نحو سياسة الناس "[1].

(١) موسوعة الفتاوى الإسلامية المؤصلة (٢٩/٣٩)، بتصرف، دار الافتاء المصرية (٢٠١٥م) وقد سُئل أ.د/ علي جمعة: هل توجد دولة بعد الخلافة العثمانية تُعدّ دولة إسلامية، وما حكم طاعة الحكام في هذه الحالة ؟ فجاء جوابه عن السؤال على النحو المثبت هنا. وهذه المسألة قال فيها الحافظ ابن حجر: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة =

وقد ذكرتُ قبلاً أنّ أبا حنيفة ذكر لصيرورة دار الإسلام دارَ الكفر شروطاً، منها: **أن لا يبقى فيها مسلمٌ ولا ذميٌّ آمناً بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين**. وقال أبو يوسف ومحمد: إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها(١). يقول الشيخ محمد أبو زهرة: " لعلّ ثمرة الخلاف بين الرأيين تظهر في عصرنا هذا، فإنه على تطبيق رأي أبي حنيفة: تكون الأقاليم الإسلامية من أقصى المغرب إلى سهول تركستان، وباكستان دياراً إسلامية؛ لأنها وإن كان سُكّانها لا يطبقون أحكام الإسلام يعيشون بأمان الإسلام الأول، وبذلك تكون الديار دياراً إسلامية. وبتطبيق رأي أبي يوسف ومحمد، ومن معهما من الفقهاء تكون الأقاليم الإسلامية لا تعدُّ دار إسلام بل دار حرب ؛ لأنها لا تظهر فيها أحكام الإسلام ولا تُطبّق"(٢).

بينما رجّح (د. نصر فريد واصل) **رأى الشافعية**: بأن دار الإسلام لا تصير دارَ الحرب وإن استولى عليها أهل دار الحرب وصارت الغلبة لهم، فإنّ **ظهور أحكام الكفر فيها لا يعدو أن يكون أمراً عارضاً**، كما أنّ الاتصال بدار

= السلطان **المتغلّب** والجهاد معه .. ؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح" [فتح الباري:(٧/١٣)].

(١) بدائع الصنائع (٧ /١٣٠).

(٢) الجريمة والعقوبة - الجريمة: للشيخ محمد أبي زهرة، (ص٢٦٤)، دار الفكر العربي. ويتحدّث الإمام أبو الحسن الأشعري عن مقالات الخوارج في مسألة الدار فيقول: " وزعموا أنّ الدار- يعنون دار مخالفيهم- دار توحيد إلا عسكر السلطان ؛ فإنه دار كفر، يعني عندهم ". [مقالات الإسلاميين: علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأشعري، (١٠٤)، (ط٣) دار إحياء التراث العربي، بيروت].

الحرب لم يعد ذا بال بعد التقدم المذهل في وسائل المواصلات، وأما الأمان فلو فُرض وتمتع به السكان في ظل الدولة الجديدة، فلا يعدو أن يكون عهداً منها لحفظ رعايا المسلمين **وليس هو الأمان الأول**، ومن ثمّ فإنّ دار الإسلام لا تصير دار حرب وإن طال حكم المغيرين عليها والمنتزعين لها، بل تبقى دار إسلام حكماً، **وعلى المسلمين استردادها بكل الوسائل المشروعة** والمتاحة الممكنة، ومن ذلك (**القُدس**)[1].

وقد انتهي (د. سيّد عبد العزيز السيلي) في بحثٍ له حول التقسيم للدور، إلى أنّ مما يجب التنبيه: " أنّ التقسيم للدور بحسب ما أشرنا إليه سابقاً ليس تقسيماً توقيفياً جاءت به نصوص الكتاب والسنة الصريحة، وإنما تقسيمات عصرية قد تختلف من وقت لآخر، وقد تتغير من حال إلى حال، حسب ظروف العصر ومقتضياته نتيجة للأمر الواقع، ووليدة للأحداث المعاصرة التي عايشها الفقهاء. أي أنها تقسيمات طارئة بحسب حالة الحرب، أو السّلم وقد تتغيّر الأسباب التي أدت إليها، وعلى ذلك فليس التقسيم الثنائي من كونها دار إسلام، أو دار كفر توقيفياً، أو التقسيم الثلاثي بإضافة دار الحرب توقيفياً كذلك، بحيث يحرم على المجتهد أن يُحدث نوعاً آخر من التقسيمات، بل إنّ المعوّل عليه هو الاصطلاح"[2].

وهو موقف ارتآه أيضاً (د.أحمد شوقي دنيا)، حيث يقول: " وشاعت في كتب الفقه بوجهٍ خاص وكتب التراث بوجهٍ عام مصطلحات، مثل: دار

(١) العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي: د.نصر فريد واصل، (ص٩)، مطبعة جامعة الأزهر(١٩٩٤م).

(٢) التعايش بين الحضارات: د. سيد عبد العزيز السيلي، (ص٧٨)

الإسلام، ودار الحرب، ودار الصلح، والذمي، والمستأمنين، الحربي، المعاهد.. الخ..، وفي ضوء مطالعة النصوص الشرعية القرآنية والنبوية، يغلب الظّن أنّ هذه مسألة اصطلاحية أكثر منها توقيفية.. ومعنى ذلك أنّ أمامنا قدراً كبيراً من المرونة وحريّة الحركة حيال استخدام مصطلحات أخرى "[1].

بينما يتساءل (د. وهبة الزحيلي) قائلاً: **هل التقسيم الذي ذكروه - تقسيم الدنيا إلى دارين أو ثلاث- تقسيمٌ دائم أم هو مجرد أثر من آثار الحرب** ؟. نرى جمهور فقهاء المسلمين يقسّمون الدنيا إلى دارين، دار إسلام ودار حرب، ويعتبرون للحرب أثراً في هذا التقسيم، حيث يتغير وصف الدار تبعاً لحالة الفتح من انتصار أو هزيمة بين المسلمين وغيرهم... واستنبط الفقهاء هذا التقسيم من سنّة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فقد ورد في بعض الآثار أنّ مكة كانت دار حرب بعد الهجرة، والمدينة صارت دار إسلام[2]. **والواقع أنّ استنباط تقسيم الدنيا إلى دارين، من الدعوة إلى الهجرة غير سليم** ؛ لأنّ ذلك قد نُسخ بفتح مكة وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لا هجرة بعد الفتح"[3].

(١) التعايش بين الحضارات: د. أحمد شوقي دنيا، (ص١١٢).

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، (ص١٦٩-١٧٠)، دار الفكر، (١٤١٩هـ). ولعل استنباطهم مما ورد في صحيح البخاري، برقم (٣٩٢٨)، (٦٧/٥): " أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قالَ لعُمَرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا **دَارُ الْهِجْرَةِ** وَالسُّنَّةِ، وَتَخْلُصَ لأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ ". وجاء في المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٥٣)، حديث رقم (٦٣٥٩)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُقْرُ دَارِ الْإِسْلَامِ** بِالشَّامِ ».

(٣) صحيح البخاري، برقم (٢٧٨٣)، (١٥/٤).

ويوضح (د.الزحيلي) أنّ الأمن متوفر اليوم في أغلب بلاد العالم[١]. ونظراً لقيام صرح المعاهدات مع العدو، التي هي أصل من أصول الإسلام، قسّم الشافعي الدنيا إلى ثلاثة دور: دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد أو صلح[٢]. وممن عقد معهم المسلمون الأوائل عهوداً: نصارى نجران، وبني تغلب، وأهل بلاد النّوبة، وأهل أرمينية[٣]، والذي يمكن أن يصار إليه أنّ هذه البلاد إن كانت خاضعة لحكم الإسلام فهي داخلة في دار الإسلام، كما في نصارى نجران، وإلا فهي دار موادعة، كالصلح الذي عقده المسلمون مع بلاد النوبة[٤].

وهذا الرأي القائل بأنّ دارَ العهد دارَ إسلام[٥]، يصلح أن يكون أساساً للعلاقات الدولية الحاضرة، بين المسلمين وغيرهم حتى تؤمّن مصلحة المعاملات التجارية، وجميع المصالح الاقتصادية والسياسية وغيرها[٦]؛ حيث تُعتبر حالة السِّلم اليوم لا الحرب هي الأساس في العلاقات الدولية مع الأمم والدول الأخرى ؛ يقول **الشيخ خلاّف**: "والنظر الصحيح يؤيد أنصار السّلم

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي (ص١٧٣-١٧٤).

(٢) يراجع: الأم، للإمام الشافعي (١٠٣/٢)، وآثار الحرب: د. الزحيلي (ص١٧٥).

(٣) العلاقات الدولية: لأبي زهرة، (ص٥٧).

(٤) العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي: د. نصر فريد واصل (ص٩-١٠).

(٥) الأحكام السلطانية: للماوردي الشافعي، (ص١٣٣)، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى الحنبلي (ص١٣٣).

(٦) أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها: د.نواف تكروري (ص٢٤)، دار الشهاب(٢٠٠٠م).

القائلين بأنّ **الإسلام أسس علاقة المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال** إلا إذا أُريدوا بسوءٍ لفتنتهم عن دينهم، أو صدّهم عن دعوتهم فحينئذٍ يُفرض عليهم الجهاد دفعاً للشر وحماية للدعوة "[1].

ويوضّح الشيخ **أبو زهرة**: أنّ " دار العهد: حقيقة اقتضاها الفرض العلمي، وحقَّقها الواقع، فقد كان هناك قبائل ودول لا تخضع خضوعاً تاماً للمسلمين، وليس للمسلمين فيها حكم، ولكنْ لها عهد محترمٌ، وسيادة في أرضها، ولو لم تكن كاملة في بعض الأحوال"[2]. ثمَّ يقول:".. إن هذه الديار تدخل في عموم دار الإسلام، لأن المسلمين لم يعقدوا هذه العهود إلا وهم أهل المنَعَة والقوة... وأنه " يجب أن يُلاحظ أن العالم الآن تجمعه منظَّمة واحدة قد التزم كلُّ أعضائها بقانونها ونُظُمها. ويجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدول الإسلامية عملاً بقانون الوفاء بالعهد، الذي قرره القرآن الكريم، وعلى ذلك: لا تُعَدُّ ديارُ المخالفين التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية دار حَربٍ ابتداءً، بل تعتبر دار عهد"[3].

ويؤكد العلّامة(**عبد الله بن بيّه**) على أهمية تجاوز التقسيم الثنائي للعالم خصوصاً مع تغيّر الواقع والظرف البيئي عما كان عليه في السابق، وأن تقسيم الفقهاء العالم إلى دار كفر ودار إسلام لم يكن مستنداً إلى نص ديني، بقدر ما كان وصفاً لواقع قائم، وهو ما لا يتناسب مع واقعنا الجديد الذي يصفه بعالم

(١) السياسة الشرعية: للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٦٣)، (ط١)، دار الكتب العلمية، (٢٠١٦م).

(٢) العلاقات الدولية، لأبي زهرة، (ص٥٥).

(٣) المرجع السابق، (ص٥٧).

الفضاءات الفسيحة (خاصة المجتمعات الغربية) ؛.. فإنّ ميثاق الأمم المتحدة والتداخل العالمي الحالي جعل الدور كلها يمكن أن تكون دار سِلْمٍ، إلا ما قلّ ونَدَر، كدولة بني إسرائيل التي تعلن الحرب حقيقة على بعض المسلمين[1].

هذا وبالله التوفيق ومنه العون والسداد ،،،

(١) الكلمة التأطيرية للملتقى الثاني لمنتدى تعزيز السِّلم: للعلاّمة عبد الله بن بيَّه(ص١٩-٢٠)، والمستجدات الفقهية في العلاقات الدولية: د. دايرو صدّيقي، (ص٢٠٢)، دار النفائس، الأردن، (٢٠١٢م) .

الخاتمة

أعرض هنا ما توصلت إليه - بحمد الله تعالى- من النتائج والتوصيات فيما يلي:

- انتهى البحث إلى أنّ التصنيف الفقهي الثلاثي للعالَم- دار إسلام ودار حرب ودار عهد - هو من الثوابت الفقهية، ولا خلاف في ورود أصل التقسيم لدى المذاهب الفقهية المتعددة، وإن اختلفوا في تعريف هذه الدور، بسبب اختلاف المعيار أو الأساس المتّخذ للتقسيم.
- أنّ تقسيم الدنيا إلى دار حرب ودار سلام أو إسلام لا يَعْدو إلا أن يكون تأصيلاً فقهياً لواقع العلاقات التي كانت بين المسلمين وغيرهم، والتي كانت الحرب هي الحكم الوحيد في هذا الشأن، ولم تكن بُدٌ منها، ما لم تكن معاهدة، فإطلاق التسمية من باب حكاية الواقع.
- أنّ هناك عنوان رئيس شِبْه متفقٍ عليه، هو شرعية المراجعة المنهجية لهذا التقسيم، وأنّ الموروث الفقهي والنصوص الشرعية لا تنافي ذلك. على أنّ المفاهيم الشرعية يُساء فهمها إذا اختل أحد عناصر تكوينها ؛ سواء كان مدلولاً لغوياً وشرعياً، أو مقاصد وعللاً مولدة للأحكام، أو واقعاً وبيئة هما مجال التنزيل.
- تعرّض البحث لأهمية الكشف عن الخيط الناظم الذي يربط بين مفهوم "دار الإسلام" و"دار الكفر"- الوارد في التراث الفقهي- وبين مفهوم "الحاكمية" و"الجاهلية" لدي الحركات الجهادية ؛ حيث بدا تطوير هذا

المفهوم ليأخذ بُعداً تكفيرياً يتأسس عليه مفهوم دار الإسلام ودار الكفر.

- أنّ العالَم اليوم يموج بتيّارات ونزَعات مختلفة، تَحْيا بها بعضُ المذاهب العَقَدية والآراء الفقهية المندثرة التي لا تعتمد على دليلٍ مُلْزِمٍ ؛ والفكرُ المتطرّف إذا تمكّن في مجتمعٍ، فإنه ومع مرور الزمن قد يئول إلى سَيْل من العُنف السّلبي تمارسه بعض الجماعات، سعياً منها للخروج من حالة تلبُّس أنظمتها السياسية بالتبعية لغيرها، ولو كان السبيل خاطئاً أم مدمّراً.
- وأتقدّم- في النهاية- بمقترح توصية للوقاية من التّطرف بوجهٍ عام ومواجهة أبعاده السلبية أمنياً وسياسياً واجتماعياً: بأنّ نتعرّف على تلك الأبعاد والأسباب، وأن نفرّق بين الأسباب المحلية وتلك الوافدة أو المُوفَدة، وأن نتذكر دائماً أنّ بلادنا مستهدفة من قُوىً دوليةٍ هادمة. مما يتطلب مزيداً من الإيضاح لما يُثار من قضايا، بالحوار المباشر أو بطريق الندوات الفكرية المذاعة والمرئية، وأن يباشر هذا الحوار المتخصصون في جوٍ من الموضوعية. ثم علينا أن نعيد النظر في تعميق التسامح والوسطية بضوابطها في التعليم بكل مراحله ومثله الإعلام. ومواجهة ظاهرة الانحلال الأخلاقي في المجتمع، ومراجعة القوانين التي تمثّل ظلما اجتماعياً.

فهرس المراجع

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، (١٤١٩هـ).
٢. أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها: عبد الله بن محمد الغليفي، دار القرآن، مكة المكرمة، (بدون تاريخ).
٣. الأحكام السلطانية: علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، دار الحديث- القاهرة، بدون بيانات.
٤. الأحكام السلطانية: لأبي يعلى، محمد بن الحسين الحنبلي، ط. الحلبي، القاهرة، (١٩٦٦م).
٥. الأحكام المالية المتعلقة بوسائل الإعلام: بلال محمد، دار النفائس، الأردن، (٢٠١٨م).
٦. أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها: د.نواف تكروري، دار الشهاب(٢٠٠٠م).
٧. أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، رمادي للنشر، (ط١)، (١٩٨٣م).
٨. الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، الرسالة، (ط٣)، (١٩٩٩م)
٩. آراء وأحاديث في الوطنية والقومية: ساطع الحصري، مركز دراسات الوحدة العربية، (ط٢)، (١٩٨٥م).
١٠. إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات: د.محمد عمارة، دار السلام، القاهرة، (٢٠٠٩م).
١١. الإسلام وتهمة الإرهاب: د.حسن عزوزي، جامعة القرويين، فاس.(بدون بيانات)
١٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

١٣. الأعلام: للزركلي، خير الدين، دار العلم للملايين، بيروت، (ط٥)، (١٩٨٠م).
١٤. الإعلام الدولي: د. جيهان رشتي، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٩٨٦م).
١٥. الإعلام والاتصال بالجماهير: أ. إبراهيم إمام، مكتبة الإنجلوا مصرية، القاهرة (١٩٦٩م).
١٦. الأم، للإمام الشافعي، محمد بن إدريس(ت٢٠٤هـ)، دار قتيبة، (١٩٩٦م).
١٧. انهيار النظام الإعلامي العالمي: فاروق أبو زيد، أخبار اليوم، القاهرة(١٩٨٦م).
١٨. بدائع الصنائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني، الكتب العلمية، (ط٢)، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
١٩. بلغة السالك إلى أقرب المسالك: للصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، ط. الكتب العلمية، بيروت
٢٠. البيان والتحصيل: لابن رشد الجد، قطر، (١٤٠٤هـ).
٢١. تاج العروس: للزبيدي. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي (ت ١٢٠٥ه)، دار الهداية.
٢٢. تأصيل الخطاب السّلفي الجهادي: مروان شحادة، ضمن كتاب السلفية الجهادية (دار الإسلام ودار الكفر)/ منشور بمركز المسبار، دبي (ط٣)، (٢٠١١م).
٢٣. تحذير الغلاة من تكفير أهل الصلاة: يوسف الفرشوطي، (ط١)، (١٤١٥هـ)، طبعة خاصة بالمؤلف.
٢٤. التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة:سورحمن هدايات، دار السلام- القاهرة ، (١٤٢١هـ).
٢٥. التعايش بين الحضارات: د. أحمد شوقي دنيا، المؤتمر الثالث للجميع، دار الفلاح، مصر، (ط١)، (١٩٨٧م).
٢٦. التعايش بين الحضارات: د. سيد عبد العزيز السيلي المؤتمر الثالث للجميع، دار الفلاح، مصر، (ط١)، (١٩٨٧م).
٢٧. التعريفات: للجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت،

(ط١)، (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).
٢٨. التغطية الإخبارية للصراعات الدولية في القنوات الفضائية: د.عمر راغب زيدان، دار النفائس، (٢٠١٨م).
٢٩. تفسير ابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، (ط٣)، (١٤١٩هـ).
٣٠. تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).
٣١. التقسيم الفقهي للعالم بين جدلية التضييق والتحرير لمفهوم الوطن: د.محمد إكيج، مجلة الفقه والقانون- المغرب، (٢٠١٦م).
٣٢. تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع: د.عبد الله بن يوسف الجديع، طُبع في (دبلن)، (٢٠١٧م).
٣٣. تقنين الفقه الإسلامي: د.محمد زكي عبد البر، دار إحياء التراث- قطر، (ط٢)، (١٩٨٦م).
٣٤. جامع البيان في تأويل القرآن:لابن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، (ط١)، (١٤٢٠هـ).
٣٥. الجامع في طلب العلم الشريف: عبد القادر عبد العزيز، (بدون بيانات طباعة).
٣٦. جريدة اليوم السابع /الأحد، ٣١ ديسمبر٢٠١٧م).
٣٧. الجريمة والعقوبة - الجريمة: للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٩٩٨م).
٣٨. الجهاد في الإسلام: كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟: د.محمد سعيد البوطي، دار الفكر(١٩٩٣م).
٣٩. الجهاد والاجتهاد(تأملات في المنهج): عمر محمود، ، دار البيارق، عمان، (ط١)، (١٩٩٩م).
٤٠. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: د. محمد خير هيكل، دار البيارق، بيروت، (١٤١٤هـ).
٤١. حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد البجيرمي، الحلبي

(١٣٦٩هـ).
٤٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ط.عيسى الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ
٤٣. حب الوطن من منظور شرعي: د/ زيد عبد الكريم الزيد، (ط١)، (١٤١٧هـ).
٤٤. الحق المبين في الرد على من تلاعب بالدين: د. أسامة الأزهري، دار الفقيه، (٢٠١٥م).
٤٥. حقيقة الدارين، دار الإسلام ودار الكفر: ملفي بن حسن الشّهري، دار المرابطين، (ط١)، (١٤٣١هـ).
٤٦. حوار مع د.عارف حسونة لـ "عربي٢١]. https://arabi21.com/story/.
٤٧. دار الإسلام والنظام الدولي في فكر السلفية الجهادية المعاصرة: أ.حسن أبو هنية، ضمن كتاب السلفية الجهادية، نشر مركز المسبار، دبي (ط٣)، (٢٠١١م).
٤٨. الدين والمجتمع: د. أحمد الشرباصي، المطبعة العربية – القاهرة – بدون تاريخ.
٤٩. رد المحتار على الدُّر المختار: لابن عابدين، محمد أمين الحنفي (ط٢)، دار الفكر، بيروت (١٩٩٢م).
٥٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، دمشق، (ط٢)، (١٣٩٩هـ).
٥١. السياسة الشرعية: للشيخ عبد الوهاب خلاف، (ط١)، دار الكتب العلمية، (٢٠١٦م).
٥٢. السير الكبير، للشيباني: مع شرح السّرْخسي، محمد بن أحمد(٤٩٠هـ)، طبعة الإعلانات الشرقية، (١٩٧١م).
٥٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني، (ط١)، الكتب العلمية، (١٤٠٥هـ).
٥٤. الشرح الصغير:لأبي البركات الدردير، أحمد بن محمد (١٢٠١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٥٥. شرح منهج الطلاب: للشيخ زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت (١٩٩٤م).
٥٦. الشيخ يوسف النبهاني والحركة السلفية: بشير بركات، دار المقتبس، سوريا، (٢٠١٦م).
٥٧. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، (ط١)، (١٤٢٢هـ).
٥٨. ضوابط الحكم بالردة وتطبيقاته المعاصرة: د. تيسير العُمَر، دار المقتبس، سوريا، (ط١) (٢٠١٧م).
٥٩. ظاهرة التطرف الديني في ميزان الاعتدال: د.فاروق السامرائي، دار الفتح بالأردن، (٢٠١٧م).
٦٠. عالم بلا حواجز: محمد فتحي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، (١٩٨٢م).
٦١. العقوبة في الفقه الإسلامي: للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٦٢. العلاقات الدولية: للشيخ محمد أبي زهرة، الدار القومية، القاهرة، (١٣٨٤هـ).
٦٣. العلاقات الدولية الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، (١٤٠٣هـ).
٦٤. العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي: د.نصر فريد واصل، مطبعة جامعة الأزهر(١٩٩٤م).
٦٥. العولمة الاقتصادية: د.عبد الحليم عمار غربي، دار أبي الفدا، سوريا (بدون تاريخ).
٦٦. عولمة الثقافة أم ثقافة العولمة: عبد الإله بلقريز، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت(١٩٩٨).
٦٧. فتاوى الرملي: لشهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧هـ)، المكتبة الإسلامية.
٦٨. فتاوى الشيخ الألباني ومُقارنتها بفتاوى العُلماء: مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، (٢٠١٤م).

٦٩. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مكة المكرمة(١٣٩٩هـ)
٧٠. فتح الباري: لابن حجر، أحمد بن حجر السقلاني(٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩م).
٧١. فتح العزيز شرح الوجيز:عبد الكريم الرافعي(٦٢٣هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية(١٩٩٧م).
٧٢. في ظلال القرآن: لسيد قطب، دار الشروق، بيروت، (١٣٩٧هـ).
٧٣. الكلمة التأطيرية للملتقى الثاني لمنتدى تعزيز السِّلم: للعلاّمة عبد الله بن بيَّه، مركز الموطأ، أبو ظبي (٢٠١٥م).
٧٤. لسان العرب: لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (٧١١هـ)، دار المعارف- القاهرة.
٧٥. لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، (ط٣)، (١٤١٤هـ).
٧٦. مبدأ السرية المصرفية: موفق نور الدين، دار النفائس (ط١)، (٢٠١٨م)..
٧٧. مبدأ المواطنة في المجتمع السعودي: عبد الرحمن الزنيدي، مجلة المعرفة، العدد (١٢٠).
٧٨. المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد السّرْخسي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، (١٩٩٣م).
٧٩. متاهة الحاكمية: د.هاني نسيرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (٢٠١٥م).
٨٠. المتطرفون: د.عمر عبد الله كامل، ، (ط١)، بيروت(٢٠٠٢م).
٨١. مجموع الفتاوى: لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين، دار الوفاء، المنصورة(١٤١٨هـ).
٨٢. المدخل إلى التفسير الإعلامي: د.طه أحمد الزيدي، دار النفائس، الأردن، (ط١)، (٢٠١٨م).
٨٣. المستجدات الفقهية في العلاقات الدولية: د. دايرو يوسف صدّيقي، دار النفائس،

الأردن، (٢٠١٢م)
٨٤. مسند أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، (ط١)، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ).
٨٥. مشاهد من المقاصد: للعلامة عبد الله بن بيّه، دار الموطأ، أبوظبي (ط٣)، (٢٠١٦م).
٨٦. المصطلحات السياسية الدولية: أحمد زكي بدوي، دار الكتاب اللبناني، (١٩٨٩م).
٨٧. مصنف ابن أبي شيبة، دار القبلة، تحقيق: محمد عوامة، (ط١)، (١٤٢٧هـ).
٨٨. معالم في الطريق: سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، (ط٨)، (١٩٨٢م).
٨٩. المعجم الفلسفي: د/ جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، (١٩٨٢م).
٩٠. المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، (ط٢)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٩١. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.
٩٢. المغني: لابن قدامة، موفق الدين الحنبلي(٦٢٠هـ)، (ط١)، دار إحياء التراث العربي(١٤٠٥هـ).
٩٣. مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية: د.هيثم عبد السلام، (ط١)، الكتب العلمية(٢٠٠٥م).
٩٤. مقالات الإسلاميين: علي بن إسماعيل، أبو الحسن، (ط٣) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٥. منهج النظر إلى مفهوم الجاهلية والحاكمية: هشام جعفر، مكتبة الإسكندرية، (٢٠١٣م).
٩٦. المواطنة: إبراهيم عبد الله ناصر، دار الرائد العلمية، عمّان، الأردن، (٢٠٠٢م).
٩٧. الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض (ط٢)، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
٩٨. موسوعة الفتاوى المؤصلة: دار الإفتاء المصرية، (٢٠١٥م).

٩٩. نحن وطنيون ولكن لسنا مواطنين: علي فخرو، مجلة المعرفة، العدد (١٢٠)، ربيع الأول (١٤٢٦هـ).

١٠٠. نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور: لأبي الأعلى المودودي، ترجمة خليل حسن الإصلاحي، دار الفكر، لاهور، (١٩٦٩م).

١٠١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شهاب الدين الرملي، دار الفكر - بيروت، (١٤٠٢هـ).

١٠٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن الأثير، المكتبة الإسلامية، بيروت (بدون تاريخ).

References

1. Effects of war in Islamic jurisprudence: Dr. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, (1419 AH).
2. Rulings and types of homes and the conditions of their residents: Abdullah bin Muhammad Al-Ghulaifi, Dar Al-Quran, Makkah Al-Mukarramah, (no date).
3. The Royal Rulings: Ali bin Muhammad bin Habib, known as Al-Mawardi, Dar Al-Hadith - Cairo, without data.
4. Al-Ahkam Al-Sultaniyya: by Abu Ya'la, Muhammad Bin Al-Hussein Al-Hanbali, i. Al-Halabi, Cairo, (1966 AD).
5. Financial provisions related to the media: Bilal Muhammad, Dar Al-Nafaes, Jordan (2018).
6. Provisions of Financial Transactions between Islamic Countries and Others: Dr. Nawaf Takrouri, Dar Al-Shehab (2000 AD).
7. Ahkam Ahl Al- Dhimmah: Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim Al-Jawziyah, Ramadi Publishing, (1st Edition), (1983 AD).
8. Legal Etiquette and Sponsored Grants: Muhammad bin Muflih Al-Maqdisi Al-Hanbali, Al-Risala, (iii) (1999 AD)
9. Opinions and hadiths on patriotism and nationalism: Sati' al-Husari, Center for Arab Unity Studies, (2nd Edition), (1985 AD).
10. Removing suspicions about the meanings of the terms: Dr. Muhammad Emara, Dar Al Salam, Cairo, (2009).
11. Islam and the accusation of terrorism: Dr. Hassan Azouzi, University of Al-Karaouine, Fez. (No data)
12. Asna Al-Matalib in Sharh Rawd Al-Talib: by Sheikh Zakaria Al-Ansari, Dar Al-Kitab Al-Islami.
13. Al-Alam: by Al-Zarkali, Khair Al-Din, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, (5th Edition), (1980 AD).
14. International media: d. Jihan Rashti, Arab Thought House, Cairo, (1986 AD).

15. Media and communication with the masses: a. Ibrahim Imam, Anglo-Egyptian Library, Cairo (1969 AD).
16. The Mother, of Imam Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris (d. 204 AH), Dar Qutaiba, (1996 AD).
17. The collapse of the global media system: Farouk Abu Zeid, Akhbar Al-Youm, Cairo (1986).
18. Badaa' al-Sana'i: by Abu Bakr bin Masoud al-Kasani, Scientific Books, (2nd Edition), (1406 AH / 1986 AD).
19. In the language of the traveler to the nearest path: by Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad Al-Khilouti, i. Scientific books, Beirut
20. Statement and collection: by Ibn Rushd, the grandfather, Qatar, (1404 AH).
21. Crown of the bride: for Al-Zubaidi. Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Zubaidi (died 1205 AH), Dar al-Hidaya.
22. Rooting the Jihadi Salafi Discourse: Marwan Shehadeh, in the book Salafist Jihadism (Dar Al-Islam and Dar Al-Kafr) / published in Al-Mesbar Center, Dubai (3rd Edition), (2011).
23. Warning of extremists against the infidelity of the people of prayer: Youssef Al-Farshouti, (1st Edition), (1415 AH), a special edition by the author.
24. Peaceful coexistence between Muslims and others within one state: Surahman Hedayat, Dar es Salaam - Cairo, (1421 AH).
25. Coexistence of Civilizations: d. Ahmed Shawky Donia, The Third Conference for All, Dar Al-Falah, Egypt, (1st Edition), (1987 AD).
26. Coexistence of Civilizations: d. Syed Abdel Aziz Al-Seili, The Third Conference for All, Dar Al-Falah, Egypt, (I 1, 1987).
27. Definitions: Al-Jarjani, Ali bin Muhammad (d. 816 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, (1st Edition), (1403 AH-1983 AD).

28. News coverage of international conflicts in satellite channels: Dr. Omar Ragheb Zeidan, Dar Al-Nafaes, (2018).
29. Interpretation of Ibn Abi Hatim, Nizar Mustafa Al-Baz Library - Saudi Arabia, (third edition), (1419 AH).
30. Tafsir al-Baydawi, Dar al-Fikr, Beirut, (no date).
31. Jurisprudential division of the world between the dialectic of narrowing and liberation of the concept of homeland: Dr. Muhammad Ikej, Journal of Jurisprudence and Law - Morocco, (2016).
32. Division of the globe in Islamic jurisprudence and its impact on reality: Dr. Abdullah bin Yusuf Al-Juday', printed in (Dublin), (2017 AD).
33. Codification of Islamic Jurisprudence: Dr. Muhammad Zaki Abdel-Bar, Heritage Revival House - Qatar, (2nd floor), (1986 AD).
34. Jami` al-Bayan fi Interpreting the Qur'an: Ibn Jarir al-Tabari, Foundation of the Message, (1st Edition), (1420 AH).
35. The Whole in Seeking the Noble Knowledge: Abdel Qader Abdel Aziz, (without printing data).
36. The Seventh Day Newspaper (Sunday, December 31, 2017 AD).
37. Crime and Punishment - Crime: by Sheikh Muhammad Abi Zahra, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, (1998 AD).
38. Jihad in Islam: How do we understand it? How do we do it?: Dr. Muhammad Saeed Al-Bouti, Dar Al-Fikr (1993).
39. Jihad and Ijtihad (Reflections on the Method): Omar Mahmoud, Dar Al-Bayariq, Amman, (I 1), (1999 AD).
40. Jihad and Fighting in Sharia Politics: Dr. Muhammad Khair Heikal, Dar Al-Bayariq, Beirut, (1414 AH).
41. Al-Bajirmi's footnote on the explanation of the curriculum: Suleiman bin Muhammad Al-Bajirmi, Al-Halabi (1369 AH).

42. Al-Desouki's Footnote on the Great Commentary on Al-Dardir, t. Issa Al-Halabi, Cairo, undated
43. Patriotism from a Sharia Perspective: Dr. Zaid Abdul Karim Al-Zayd, (1st Edition), (1417 AH).
44. The right set forth in responding to a person who tampered with religion: d. Osama Al-Azhari, Dar Al-Faqih, (2015).
45. The Reality of the Two Worlds, The House of Islam and the House of Unbelief: Melfi bin Hassan Al-Shehri, Dar Al-Murabitin, (1st Edition), (1431 AH).
46. An interview with Dr. Aref Hassouna for “Arabi 21.” https://arabi21.com/story/.
47. The House of Islam and the International System in Contemporary Jihadi Salafi Thought: A. Hassan Abu Haniyeh, in the book Salafi Jihadi, published by Al-Mesbar Center, Dubai (third edition), (2011 AD).
48. Religion and Society: d. Ahmed Al-Sharbasi, the Arab Press - Cairo - undated.
49. Al-Muhtar's response to the chosen Durr: by Ibn Abdeen, Muhammad Amin Al-Hanafi (I 2, Dar Al-Fikr, Beirut (1992 AD).
50. The series of authentic hadiths: by Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din, The Islamic Office, Damascus, (2nd Edition), (1399 AH).
51. Legitimate Politics: by Sheikh Abdul Wahhab Khallaf, (I 1), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (2016 AD).
52. Al-Seer Al-Kabeer, by Al-Shaibani: With the explanation of Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed (490 AH), Eastern Ads Edition, (1971 AD).
53. The torrential stream flowing over the flower gardens: Muhammad bin Ali Al-Shawkani, (1st Edition), Scientific Books, (1405 AH).

54. Al-Sharh al-Saghir: by Abu Al-Barakat Al-Dardeer, Ahmed bin Muhammad (1201 AH), House of Revival of Arabic Books, Egypt.
55. Explanation of the Student Curriculum: by Sheikh Zakaria Al-Ansari, (d. 926 AH), Dar Al-Fikr, Beirut (1994 AD).
56. Sheikh Yusuf Al Nabhani and the Salafi Movement: Bashir Barakat, Dar Al Moqtab, Syria, (2016 AD).
57. Sahih al-Bukhari, by Imam Muhammad bin Ismail al-Bukhari, Dar Touq al-Najat, (1st Edition), (1422 AH).
58. Rulings on Apostasy and its Contemporary Applications: Dr. Tayseer Al-Omar, Dar Al-Muqtab, Syria, (1st Edition) (2017).
59. The phenomenon of religious extremism in the balance of moderation: Dr. Farouk Al-Samarrai, Dar Al-Fath, Jordan, (2017).
60. A World Without Barriers: Mohamed Fathy, The Egyptian Book Authority, Cairo, (1982 AD).
61. Punishment in Islamic Jurisprudence: by Sheikh Muhammad Abi Zahra, Arab Thought House, Cairo.
62. International Relations: by Sheikh Muhammad Abi Zahra, National House, Cairo, (1384 AH).
63. International Relations, Dr. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Damascus, (1403 AH).
64. International Relations in Islamic Jurisprudence: Dr. Nasr Farid Wasel, Al-Azhar University Press (1994 AD).
65. Economic Globalization: Dr. Abdel Halim Ammar Gharbi, Dar Abi El Feda, Syria (no date).
66. The Globalization of Culture or the Culture of Globalization: Abdelilah Belkreiz, Center for Arab Unity Studies, Beirut (1998).
67. Fatwas of Al-Ramli: Shihab Al-Din Ahmed bin Hamza Al-Ramli (d. 957 AH), Islamic Library.

68. The fatwas of Sheikh Al-Albani and its comparison with the fatwas of scholars: The Islamic Heritage Library, Cairo, (2014).
69. Fatwas and messages of Sheikh Muhammad bin Ibrahim Al Al-Sheikh, Makkah Al-Mukarramah (1399 AH)
70. Fath al-Bari: by Ibn Hajar, Ahmad ibn Hajar al-Saqlani (852 AH), Dar al-Maarifa, Beirut, (1379 AD).
71. Fath Al-Aziz, Explanation of Al-Wajeez: Abdul Karim Al-Rafei (623 AH), (1st Edition), Dar Al-Kutub Al-Ilmia (1997 AD).
72. In the Shadows of the Qur'an: by Sayed Qutb, Dar Al-Shorouk, Beirut, (1397 AH).
73. The framing speech of the second forum of the Forum for Promoting Peace: By Abdullah bin Bayah, Al-Muwatta Center, Abu Dhabi (2015 AD).
74. Lisan al-Arab: by Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, (711 AH), Dar al-Maaref - Cairo.
75. Lisan Al-Arab: by Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram Al-Afriqi, (711 AH), Dar Sader, Beirut, (iii) (1414 AH).
76. The principle of banking secrecy: Muwaffaq Nour Al-Din, Dar Al-Nafaes (I 1, (2018)).
77. The Principle of Citizenship in Saudi Society: Abdul Rahman Al-Zunaidi, Al-Maarifa Magazine, Issue (120).
78. Al-Mabsout: by Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Sarkhasi (490 AH), Dar al-Maarifa - Beirut, (1993 AD).
79. The Labyrinth of Hakimiyah: Dr. Hani Nassira, Center for Arab Unity Studies, Beirut, (2015).
80. The Extremists: Dr. Omar Abdullah Kamel, (1st Edition), Beirut (2002).
81. Total Fatwas: by Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, Taqi Al-Din, Dar Al-Wafa, Al-Mansoura (1418 AH).
82. Introduction to Media Interpretation: Dr. Taha Ahmed Al-Zaidi, Dar Al-Nafais, Jordan, (1st Edition), (2018 AD).

83. Jurisprudential developments in international relations: d. Diro Youssef Siddiqi, Dar Al-Nafaes, Jordan, (2012)
84. Musnad Ahmad: by Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal (241 AH), (1st Edition), Al-Resala Foundation, (1421 AH).
85. Scenes from the purposes: by the scholar Abdullah bin Bayh, Dar Al-Muwatta, Abu Dhabi (third edition), (2016 AD).
86. International Political Terminology: Ahmed Zaki Badawi, The Lebanese Book House, (1989 AD).
87. The work of Ibn Abi Shaybah, Dar Al-Qibla, investigation: Muhammad Awamah, (1st ed., 1427 AH).
88. Milestones on the road: Sayed Qutb, Dar Al-Shorouk, Cairo, (8th edition), (1982 AD).
89. The Philosophical Dictionary: Dr. Jamil Saliba, The Lebanese Book House, (1982 AD).
90. Al-Tabarani's Great Lexicon, Suleiman bin Ahmed (360 AH), (II), Ibn Taymiyyah Library, Cairo.
91. Intermediate Lexicon: Ibrahim Mustafa and others, Islamic Library, Istanbul, Turkey.
92. Al-Mughni: by Ibn Qudamah, Muwaffaq Al-Din Al-Hanbali (620 AH), (1st Edition), House of Revival of Arab Heritage (1405 AH).
93. The concept of terrorism in Islamic law: Dr. Haitham Abdel Salam, (I 1), Scientific Books (2005).
94. Articles of the Islamists: Ali bin Ismail, Abu Al-Hassan, (third edition), House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
95. Approach to looking at the concept of ignorance and governance: Hisham Jaafar, Bibliotheca Alexandrina, (2013).
96. Citizenship: Ibrahim Abdullah Nasser, Dar Al-Raed Al-Ilmiyya, Amman, Jordan, (2002).
97. The International Arab Encyclopedia: Encyclopedia Business Foundation, Riyadh (2nd Edition), (1419 AH / 1999 AD).

98. Encyclopedia of Original Fatwas: Dar Al-Ifta Al-Masryah, (2015 AD).
99. We are patriots, but we are not citizens: Ali Fakhro, Al-Marefa Magazine, Issue (120), Rabi` Al-Awwal (1426 AH).
100. The Theory of Islam and its Guidance in Politics, Law and the Constitution: by Abu Al-Ala Al-Mawdudi, translated by Khalil Hassan Al-Islah, Dar Al-Fikr, Lahore, (1969 AD).
101. The End of the Needy to Explain the Curriculum: Shihab al-Din al-Ramli, Dar al-Fikr - Beirut, (1402 AH).
102. The End in Gharib Hadith and Athar: by Abu Al-Saadat Al-Mubarak Bin Al-Atheer, The Islamic Library, Beirut (no date).